## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله سبحانه على جزيل نواله والصلاة على خيرته محمد وآله (فيقول) الفقير إلى جود ربه السبحاني والمتعطش لفيضه الصمداني:

يوسف بن أحمد البحراني ملّكه الله نواصي الأماني، وذلل له شوامس المعاني، وبصّره بعيوب نفسه، وجعل يومه خيراً من أمسه.

قد إلتمس مني جملة من الأخوان الأعزّاء والأخلاء النبلاء إملاء رسالة وجيزة في الصلاة اليومية وما يتبعها من الأحكام الأبدية واضحة الألفاظ والمعاني سهلة التناول للقاصي والداني يرجع إليها المبتدي ويعول عليها المنتهي، فأجبت مسؤولهم وحققت مأمولهم ابتغاء وجهه الكريم في هداية المسترشدين وطلب ثوابه الجسيم في يوم الدين.

وقد رتبتها على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة راجياً من الجناب الوهّاب الإمداد بالهداية إلى جادة الحق والصواب، والعصمة من زلات الأقدام، وهفوات الأقلام في كل باب إنه خير من دعي فأجاب ورجى واستجاب.

اعلم أيدك الله تعالى أن الغرض من خلق الإنسان هو عبادة الملك العلام كما نطق به القرآن فقال عزوجل (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون.(

وقد ضمن لهم الأرزاق على قدر الاستحقاق لئلا يصدهم عن القيام بواجب طاعته فقال: (ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) وقال (وفي السماء رزقكم وما توعدون.(

وقد استفاضت أخبار أهل البيت صلوات الله عليهم بأن أفضل العبادات الصلاة اليومية التي هي أفضل الأعمال البدنية، وأنها عمود الدين، وأن الأعمال لا تقبل إلا بقبولها، وأنه لا يقبل منها إلا ما أقبل عليه بقلبه، وأنه ينبغي للمؤمن المحافظة عليها في أول أوقاتها والإتيان بحدودها، وأن من استخفّ بها كان في حكم التارك لها.

فروى المشايخ الثلاثة (عطّر الله مراقدهم) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وآله: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط وإذا ثبت العمود ثبت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء.

أقول: الفسطاط البيت من الشعر والخيمة العظيمة والمراد أن مثل الصلاة من بين سائر العبادات مثل العمود وغيرها من سائر أجزاء الفسطاط.

وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن علي عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وآله: إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

وهذا الخبر صريح كما ترى في أنه متى لم تصح صلاته ردت عليه بقية أعماله وإن كانت صحيحة.

وروى ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في التهذيب بسنديهما عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر يقول: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها، إن

الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله. ومثلها روي في كتاب الفقيه عن الصادق عليه السّلام مرسلاً.

وروى الشيخان المتقدمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: بينا رسول الله صلى اللّه عليه وآله كان جالساً في المسجد إذ دخل عليه رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده. فقال صلى اللّه عليه وآله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني.

وروى ثقة الإسلام في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لا تتهاون بصلاتك فإن النبي صلى اللّه عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخفّ بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد علي الحوض لا والله.

وروي في الكافي والفقيه عنه عليه السّلام قال: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض.

وروي في الكافي قال: قال أبو الحسن عليه السّلام: لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بصلاته.

وروي في الفقيه عن الصادق عليه السّلام: إن شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة.

وروي في الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا؟ والله إنكم لتعرفون

من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عزّ وجل لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخفّ به؟

)أقول) يستفاد من هذه الأخبار أن التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها وواجباتها وتأخيرها إلى آخر أوقاتها يؤدي إلى الاستخفاف بشأنها وهو يؤدي إلى الكفر – نعوذ بالله من ذلك – ومن أجل هذا جاءت الأخبار لا تناله الشفاعة ولا يرد الحوض.

ويدل هذا على ما قلناه صريحاً – من أن الاستخفاف في حكم الترك والترك كفر– ما رواه في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السّلام أنه سئل: ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً؟ وما الحجة في ذلك؟ فقال: لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يترك إلا استخفافاً بها وذلك أنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ بإتيانه إياها قاصداً إليها، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

إلى غير ذلك من الأخبار القاطعة للظهور المعلنة لمن خالفها بالويل والثبور، فليتق الله امرؤ آمن بالله ورسوله في المحافظة على صلاته التي هي عمود دينه وعماد يقينه وسبب نجاته ونجحه والفوز في تجارته على ربه بعظيم ربحه.

هذا مع ما ورد في ثوابها من الأجر والثواب والقرب من الملك العلام مما لا تحصيه الأقلام ولا تعدّه أصناف الأنام، ولا يخطر على الخواطر والأوهام.

فروى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه ملائكة الرحمة من عنان السماء إلى عنان الأرض وحفّت به

الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل. (أقول) وعنان السماء ما يرى منها.

وروي في الكتاب المزبور أيضاً عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف وأظلته الرحمة من أفق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحف من رأسه إلى أفق السماء ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت عن موضعك أبداً.

وروي في الكافي وفي النهاية أيضاً قال قال أبو عبدالله عليه السّلام : صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى.

وروى الشيخ في التهذيب عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات أكان يبقى في بدنه شيء من الدرن؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلّى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب.

وروى الصدوق في الفقيه قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله حتى يفرغ من صلاته.

وروي فيه عن أبي جعفر عليه السّلام انه قال: للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته: حفّت به الملائكة من قدمه إلى عنان السماء، ويتناثر البر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكّل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل.

إلى غير ذلك من الأخبار الجارية في هذا المضمار، فيا أف لمن قرعت سمعه هذه الأخبار، واطلع على ما تضمنته هذه الآثار ثم قابل بالصد والأدبار، واغتر بزخارف هذه الدار المملوءة بالأكدار والآصار عن التوجه إلى خدمة الملك الجبار ومن بيده أزمة الإيراد والإصدار.

نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المؤمنين التوفيق فيما يوجب الزلفى لديه في الدنيا والدين إنه كريم رحيم معين.

---

## الباب الأول

## في الطهارة وما يلحق بها

وفيه مقاصد:

### المقصد الأول

### في الوضوء

وفيه فصول:

#### )الفصل الأول(

موجبات الوضوء: البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل والإستحاضة على بعض الوجوه.

والمشهور بين أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعا عدّ مزيل العقل أيضاً من سكر وجنون وإغماء ودليلهم لا يفي بالدلالة وإن كان الأحوط العمل بما ذهبوا إليه.

وما عدا ذلك من مذي أو تقبيل أو مس باطن الفرجين أو قيء أو نحو ذلك وإن وردت به الأخبار إلا أنها مخالفة للمذهب موافقة لمذهب العامة فيجب حملها على التقية وإن كان المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم حملها على الاستحباب. والأظهر ما ذكرناه.

نعم الأحوط الوضوء من المذي الخارج بشهوة.

)الفصل الثاني(

يجب في الوضوء أمور:

أحدها: النية: وهي قصد الفعل قربة إلى الله تعالى، وهي أمر قلبي كما في سائر الأفعال التي يوقعها المكلف.

وزاد أصحابنا قصد الرفع والاستباحة والوجوب أو الندب. ولم تقف على دليل يدل على شيء من ذلك.

والقربة كافية عندنا هنا وفي جميع العبادات.

والدائر في كلام القوم أنها عبارة عن الكلام النفساني الذي يصوره المكلف عند الشروع في الفعل بأن ينوي مثلاً عند الوضوء بقلبه أو يقول مع ذلك بلسانه: (أتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله تعالى) وكذلك ما يتصوره عند الصلاة بقوله مثلاً (أصلي فرض الظهر أداءاً لوجوبه قربة إلى الله.(

وليس كذلك بل النية أمر بسيط لا تركيب فيه بوجه، ويظهر لك صحة ما نقول من جملة أفعال المكلف التي تصدر عنه من أكل وشرب وقيام وقعود ونوم ونكاح وسعي في الحوائج ونحو ذلك، فإن هذه الأفعال لا تقع من المكلف العاقل غير الغافل بغير نية مع أنه لا يتصور شيئاً وقت إيقاعها وإصدارها كما يفعله في عباداته، وليست العبادة من صلاة وطهارة ونحوهما إلا كسائر أفعاله، نعم تزيد عليها باعتبار قصد التقرب بالفعل لله سبحانه، وإلا فقصد الفعل مشترك في الجميع على نهج واحد وهو أمر جبلي لا يتمكن المكلف العاقل غير الذاهل من إيقاع الفعل بدونه، لذا قيل لو كلفنا الله تعالى العمل بغير نية لكان تكليفاً لما لا يطاق.

وحينئذٍ فما بال سائر المكلفين إذا أرادوا إيقاع سائر الأفعال لا يحصل لهم اضطراب ولا وسوسة ولا إشكال، وإذا أرادوا إيقاع الصلاة ونحوها حادوا وتاهوا في أودية الوسواس، والتاثت عليهم شباك الخنّاس الذي يوسوس في صدور الناس.

وهذه جملة شافية ونخبة كافية في أمر النية تعتمد عليها في جميع المقامات، وترجع إليها في جميع العبادات.

وأوجب الأصحاب مقارنة النية لغسل الوجه، ورخصوا في مقارنتها لغسل اليدين الذي يستحب في أول الوضوء، وهو مبني على ما نقلناه عنهم من أنها عبارة عن الكلام النفساني الذي يحدثه المكلف ويصوره في خاطره عند إرادة الطهارة والصلاة ونحوهما، وقد عرفت ما فيه.

ويجب استدامتها حكماً إلى الفراغ بأن لا ينوي نية أخرى تنافيها، وهو مما لا خلاف فيه ولا إشكال يعتريه.

وثانيها: غسل الوجه: وحدّه من قصاص شعر المقدم من الرأس إلى محاذر الذقن طولاً وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، ويراعى في ذلك مستوى الخلقة، وغيره يحال عليه.

ويجب الابتداء في غسله بالأعلى على الأشهر الأظهر، ولا يجوز النكس خلافاً لجملة من متأخري المتأخرين، والأحوط غسل ما وقع فيه الخلاف من المواضع الواقعة في الحدود ومنها:

1- العذار وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض.

2- مواضع التحذيف – بالحاء المهملة والذال المعجمة – وهي ما بين الصدغ والنزعة، وسميت بذلك لأنها يحذف النساء المترفات الشعر النابت عليها.

3- العارض وهو الشعر المنحط على محاذاة الأذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار.

ولا يجب تخليل الشعر من لحية وغيرها بمعنى إدخال الماء لغسل البشرة المستورة بالشعر، وأما إذا كانت البشرة ظاهرة بحيث ترى في مجلس التخاطب لكون الشعر خفيفاً لا يسترها فإنه يجب غسلها بغير إشكال وإن كان كلام الأصحاب في هذا المقام لا يخلو من إجمال.

وثالثها: غسل اليدين: مقدماً لليمنى اتفاقاً نصاً وفتوى مبتدئاً بالمرفقين على الأظهر الأشهر فلا يجوز النكس خلافاً لمن تقدمت الإشارة إليهم في غسل الوجه فإنهم جوزوا النكس أيضاً هنا.

ويجب إدخال المرفقين في الغسل بلا خلاف إنما الخلاف في أن دخولهما أصالة أو من باب المقدمة والأظهر الأول.

ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ويستحب فيما لا يمنع.

والأحوط غسل ما وقع في محل الفرض من يد وإصبع زائدتين ولحم زائد على أصل الخلقة.

)والواجب) غسل كل من الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى مرة مرة، والمشهور استحباب مرة ثانية لكل واحد من هذه الأعضاء الثلاثة وقيل بالتحريم وهو الأقرب عندي من الأدلة فلا ينبغي الزيادة على المرة.

)ويستحب) الإسباغ في الغسل وإن كان الواجب يتأدى بما هو كالدهن كما استفاضت به الأخبار.

ورابعها: مسح بشرة مقدم الرأس وشعره المختص به، وهو الذي لا يخرج بمده عن حد المقدم، فلو زاد على حد المقدم إذا مد إلى ناحية الوجه لم يمسح علي القدر الزائد منه لخروجه في محل الفرض.

ويجب أن يكون المسح في الرأس، وفي الرجلين ببقية البلل فلا يجوز استيناف ماء جديد، ولو تعذر بقاء بلة في اليد ليبس الهواء مثلا، أخذ من بلل شعر لحيته وحاجبيه ومسح به.

ومع جفاف الجميع فإن كان لضرورة الحر أو قلة الماء جاز الاستيناف وقيل بالانتقال إلى التيمم والأحوط الجمع بين الأمرين وإلا أعاد الوضوء، وخلاف ابن الجنيد في المسألة ضعيف لا يلتفت إليه وإن عوّل بعض مشايخنا المعاصرين عليه.

وهل أقل ما يتأدى به الواجب من المسح بالرأس مجرد المسمّى أو قدر إصبع أو ثلاث أصابع مضمومة في عرض الرأس أقوال أظهرها وأحوطها الثالث فيمسح هذا المقدار وإن كان بإصبع واحد عرضاً في طول الرأس.

ولا يجوز المسح على حائل إجماعا إلا لضرورة من برد أو قرح أو تقية.

وخامسها: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويجوز النكس على الأشهر الأظهر وإن كان الأفضل العدم.

وهل الكعب هنا عبارة عن قبة القدم كما هو المشهور أو المفصل بين الساق والقدم كما هو القول الآخر إشكال وإن كان الأقرب الأول إلا أن الأحوط الثاني فينبغي المحافظة عليه.

وهل يجب الاستيعاب طولاً أو يكفي المسمّى؟ قولان: والأحوط وجوب الاستيعاب كما هو المشهور، وكذلك الاستيعاب العرضي، وان ادعى الإجماع على عدمه إلا أن الأحوط وجوب الاستيعاب فإن الأدلة من الطرفين في كل الموضعين متدافعة ووجه الجمع بينهما مشكل، فالاحتياط بالوجوب متعين وهو أحد مواضع وجوب الاحتياط.

## )الفصل الثالث(

للوضوء مستحبات:

)منها): التسمية، وغسل اليدين مرة إن كان من حدث البول أو النوم ومرتين إن كان من الغائط.

والدعاء حال الغسل بالمأثور وهو: بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً.

والمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً وأن يقول عند المضمضة: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك.

وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها.

ويقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه.

وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلي عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران.

وعند مسح الرأس: اللهم غشني برحمتك وبركاتك.

وعند مسح القدمين: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني.

ويستحب بدأة الرجل في غسل اليدين بغسل ظاهر الذراعين، والمرأة بباطنهما.

والمشهور انه يستحب للرجل في الغسلة الأولى البدأة بظاهر ذراعية، والغسلة الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس. ولم نقف له على مستند.

ويستحب أن يكون الوضوء بمد لتحصيل سنّة الإسباغ.

## )الفصل الرابع(

للوضوء أحكام (منها:(

1-وجوب الترتيب بين الأعضاء وهو إجماعي نصاً وفتوى إلا في الرجلين فأقوال:

والمشهور سقوط الترتيب فيجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين معاً، وتقديم كل منهما على الأخرى.

وقيل بوجوب الترتيب وهو البدأة باليمنى ثم اليسرى وهو المعتمد.

وقيل بالمقارنة أو تقديم اليمنى دون العكس.

2-الموالاة وهل هي عبارة عن المتابعة بين الأعضاء بمعنى عدم التأخير بما يسمى تراخياً أو مراعاة الجفاف؟ قولان: أظهرهما الثاني.

ثم انه على هذا القول هل المعتبر جفاف جميع الأعضاء المتقدمة أو عضواً ما أو العضو السابق على ما هو؟ فيه أقوال ثلاثة أظهرها الأول.

3-تحريم التولية اختياراً وهي عبارة عن أن يتولى غيره غسل أعضائه لا لعذر، فلو كان لعذر من مرض ونحوه جازت من غير إشكال.

4-كراهة الاستعانة عند الأصحاب. ودليلهم غير ناهض بصحة ما ادعوه.

والأظهر عدم الكراهة. ويتحقق الاستعانة بصب الماء في اليد لأجل الغسل لا بنحو طلب إحضار الماء أو تسخينه أو نحو ذلك كما توهمه بعضهم.

5-وجوب طهارة الماء وإباحته. وهل يشترط في مكان الوضوء وكذلك في مكان الغسل الإباحة؟ إشكال والأحوط الاشتراط.

6- انه لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حال الوضوء ولم يقم عنه ولم يدخل في فعل آخر أتى بما شك فيه وما بعده ما لم يجف السابق فيلزم فوات الموالاة وإلا عاد، وإن انتقل عن حال الوضوء إلى حالة أخرى مضى ولم يلتفت.

7- انه لو شك في الحدث وهو على يقين الطهارة بنى على يقين الطهارة، ولو شك في الطهارة وهو متيقن الحدث بنى على يقين الحدث، ولو تيقنهما معاً وشك في المتأخر فالواجب الطهارة لتعارض الاحتمالين واستحالة الترجيح بلا مرجح.

8- إن من كان على بعض أعضاء وضوءه جبيرة أو دواء ملصوق فإن لم يتضرر بنزعه نزعه أو إيصال الماء إلى ما تحته وجب إيصاله إلى ما تحته وإلا مسح على ذلك الموضع على المحل المذكور.

ولو كان القرح أو الجرح خالياً من الدواء فإن تضرر بإجراء الماء عليه غسل ما حوله وتركه. والمشهور مع ذلك وضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه. ولا بأس به.

9- إن من كان به سلس البول فإنه يضع ذكره في خريطة مملوءة بالقطن ثم يتوضأ ويجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ويصليهما بوقت واحد ويفرد الصبح بوضوء، وقيل بوجوب الوضوء لكل صلاة وما ذكرناه أظهر، وإن كان الآخر هو الأشهر.

ومن كان به داء البطن فإنه يتوضأ ويصلي وإذا فاجأه الحدث في الصلاة تطهّر وتوضأ وبنى على ما فعل.

وقيل غير ذلك وما اخترناه أفضل.

---

## المقصد الثاني

## في غسل الجنابة

وموجبه أمران:

أحدهما: الجماع في فرج المرأة؛ وعلى وجه تغيب الحشفة فيجب عليهما معاً الغسل اتفاقاً نصاً وفتوى، وفي الإيلاج في دبرها على الوجه المذكور خلاف والمشهور الوجوب عليهما أيضاً وقيل بالعدم والأدلة من الطرفين متصادمة، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، والأحوط الوجوب.

وفي دبر الغلام خلاف أيضاً، والمسألة عارية من النص والأظهر العدم لعدم الدليل، والغسل أحوط.

والخلاف في وطء البهيمة أضعف.

وثانيهما: الإنزال يقظة ونوماً من الرجل والمرأة بلا خلف؛ والأخبار الواردة بسقوط ذلك عن المرأة في النوم مطروحة أو مؤولة أو محمولة على التقية.

وتجب فيه النية وقد مرّ بك الكلام في تحقيقها وتجب استدامتها حكماً إلى الفراغ.

وأوجب الأصحاب مقارنتها لغسل الرأس وجوزوا مقارنتها لأول الأفعال المستحبة ، وقد عرفت مما قدمناه أنه لا دليل على اعتبار هذه المقارنة لأنه مبني على كون النية عبارة عن الكلام النفسي الذي يتصوره المكلف ويرتبه في فكره عند إرادة العبادة، وهذا ليس هو النية الحقيقية كما عرفت.

ثم إنه يجب غسل الرأس أولاً ومنه الرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر إن كان مرتباً. وما اشتهر من نزاع جملة من متأخري المتأخرين في عدم الدليل على وجوب

الترتيب في الجانبين جموداً على بعض الأخبار المطلقة قد أوضحنا بطلانه في جملة من مؤلفاتنا، وبينا أن الأظهر من الأخبار وجوب الترتيب.

ولو أراد الإرتماس في الماء سقط الترتيب، وهو عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة عرفية ولا يمنع منها الاحتياج إلى التخليل لو كان كثير الشعر أو نحو ذلك، ومورد أخبار الإرتماس وإن كان غسل الجنابة خاصة لكن لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الأغسال بل صرّح جملة منهم بعم الفرق وهو كذلك كما حققناه في محل أليق.

والإرتماس كما يقع مع خروجه عن الماء كذلك يقع من الجالس في الماء بأن يرسل نفسه من موضع إلى موضع آخر على وجه تختلف عليه سطوح الماء وقيل لا بد من الخروج من الماء وهو ضعيف، وكذا غسل الترتيب يقع من الجالس في الماء على الوجه المذكور.

ويستحب غسل اليدين من المرفقين أمام الغسل ثلاثاً والمضمضة والاستنشاق والإسباغ بصاع وتخليل ما لا يمنع وصول الماء أما ما يمنع فيجب ويستحب الموالاة فيه فلو فرّق متعمد لم يبطل غسله اتفاقاً نصاً وفتوى.

ويستحب البول بعد الإنزال أمام الغسل وقيل بالوجوب وهو أحوط.

ويحرم على الجنب قراءة العزائم وهي عند الأصحاب عبارة عن مجموع السورة المشتملة على آية العزيمة حتى البسملة بقصد أنها منها، والظاهر من الأخبار الاختصاص بنفس اية العزيمة.

والمشهور أيضاً أنه يحرم عليه مسّ شيء عليه اسم الله تعالى وقيل بالكراهة والأول أحوط.

ويحرم عليه الجلوس في المساجد والإجتياز في المسجدين مسجد مكة والمدينة حتى لو احتلم فيهما يتيمم للخروج منهما، ويحرم عليه أيضاً وضع شيء في المسجد، وهل تحريم الوضع مخصوص بالدخول أو الأعم ولو من الخارج؟ قولان: للأول منهما انه الفرد الشايع المتبادر فينصرف إليه الإطلاق، والثاني عموم لفظ الخبر والاحتياط لا يخفى.

ومن خرج منه بلل مشتبه بعد الغسل عن الإنزال فللأصحاب فيه صور خمس بعضها اتفاقي وبعضها خلافي، والأظهر عندي من الأدلة أنها ثلاث:

إحداها: من لم يبل ولم يجتهد سواء أمكنه البول أو لم يمكنه فالواجب عليه إعادة الغسل.

الثانية: من بال ولم يجتهد فيجب عليه الوضوء خاصّة.

الثالثة: من بال واجتهد فلا شيء عليه من غسل ولا وضوء.

وبالجملة فإن عدم البول عندنا موجب لإعادة الغسل سواء كان تركه مع إمكانه أو تعذّره اجتهد بعد أم لم يجتهد، ومع البول تسقط إعادة الغسل ويبقى الوضوء وعدمه.

ومن أحدث في أثناء الغسل حدثاً أصغر ففيه أقوال ثلاثة –فقيل– بإعادة الغسل من رأس وقيل –بالإتمام خاصّة ولا شيء عليه وقيل بالإتمام والوضوء، والأول منها مروي وإن ضعف سنده، والثاني أوفق بالقواعد المقررة، والثالث فيه نوع من الاحتياط، والاحتياط في المسألة بإتمام الغسل ثم الوضوء ثم الإعادة مما لا ينبغي تركه.

---

المقصد الثالث

في التيمم

وموجباته موجبات الوضوء إن وقع بدلاً عن الوضوء أو موجبات الغسل إن وقع بدلاً عن الغسل سواء كان غسل جنابة أو غيرها.

وموجبه أيضاً وجود الماد بعد التيمم لأنه يكون ناقضاً للتيمم الأول ووجوب التيمم مخصوص بما لو لم يوجد الماء وتعذّر حصوله إما لفقده أو لفقد آلة توصل إليه أو لفقد ثمنه أو لم يتعذّر حصوله ولكنه يتعذّر استعماله لمرض ونحوه.

والواجب فيه النية حسبما تقدم من الكلام فيها، والأحوط ملاحظة نية البدلية عن الوضوء أو الغسل.

وأن يضرب ببطني يديه على ما يسمّى أرضاً، وقيل بالاكتفاء بمجرد الوضع وما ذكرناه أظهر ، وقيل إن المضروب عليه يجب أن يكون من التراب دون مطلق الأرض والأول أولى ، وإن كان الثاني أقوى.

وأن يمسح بيديه جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف المتصل بالجبهة، والأحوط إضافة الجبينين حال المسح وقيل هنا أقوال أخر، والأحوط ما ذكرنا، وهو المشهور.

ثم يمسح ببطن كل واحدة ظهر الأخرى من الزند إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى في المسح على اليسرى مستوعباً للممسوح في المواضع الثلاثة، وأما الماسح فيكفي منه ما يحصل به المسح، وما اشتهر بين بعضهم في مسح الجبهة إنه يمر يديه معاً مبسوطتين من أسفلها إلى أعلاهما فتكلف بارد.

وتجب الموالاة بالمسح.

وهل الواجب ضربة واحدة مطلقاً أو اثنتان كذلك أو ثلاث أو واحدة للوضوء واثنتان للغسل؟ أقوال: أظهرها الأول بحمل أخبار الثنتين على التقية أو الاستحباب والأفضلية، وأما أخبار الثلاث فلا ريب في طرحها لا سيما مع اشتمالها على مسح مجموع العضو كما في الوضوء.

وهل يجوز التيمم عند فقد الماء مع سعة الوقت أو يتعين تأخيره إلى آخر الوقت أو التفصيل في ذلك بأنه ان رجا وجود الماء وحصوله تعين عليه التأخير، وإلا تيمم مع السعة أقوال أظهرها الثالث لما فيه من الجمع بين أخبار المسألة مع دلالة بعض الأخبار عليه.

ويشترط طهارة أعضاء التيمم مع الإمكان فلو لم يمكن سقط اعتبارها عملاً بعموم أخبار التيمم لعدم المخصص لها والأحوط اعتبار العلوق باليد، وإن استحب النفض إذ لا منافاة بينهما وإن توهّم ولو أحدث المتيمم بدلاً من الغسل حدثاً أصغر من بول أو غائط أو نحوهما فقد انتقض تيممه الأول ولو أراد التيمم بعد ذلك فهل يتيمم بدلاً من الحدث الأكبر أو من الحدث الأصغر؟ قولان: والمسألة عارية من النص والأقرب باعتبار مناسبة القواعد هو الثاني وإن كان المشهور الأول والاحتياط يقتضي التيمم مرتين بدلاً عن كل منهما.

وكذا يجري الكلام فيما لو وجد ما يكفيه من الماء بعد حدثه للوضوء خاصة فإن الواجب بمقتضى القول الثاني هو الوضوء بذلك الماء، ومقتضى القول الأول هو التيمم بذلاً عن الغسل ومقتضى الاحتياط إن يتوضأ ويتيمم بدلاً عن الغسل.

---

## المقصد الرابع

## في النجاسات

وهي عشرة:أولها وثانيها: البول والغائط بشرط كونه من حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم وخلاف ابن الجنيد في بول الصبي الذي لم يأكل اللحم ضعيف مردود بالأخبار.

والمراد بغير مأكول اللحم ما هو أعم من أن يكون بالأصل أو بالعرض كالجلال ما لم يستبرأ وموطوءة الإنسان.

نعم قد خرج عندي من هذه القاعدة أبوال الدواب الثلاثة وهي الخيل والبغال والحمير فإن الأظهر عندي نجاستها وفاقاً للشيخ في بعض كتبه وجملة من متأخري المتأخرين وإن كان المشهور الطهارة وقوفاً على ظاهر أخبار القاعدة المتقدمة، ونحن إنما خرجنا عنها لاستفاضة النصوص بالنجاسة وصراحتها فيها على وجه لا يقبل شيئاً من تأويلاتهم.

والمستفاد من جملة منها أن المراد بمأكول اللحم هنا ما خلق لأجل الأكل لا بمعنى ما كان حلالاً كما توهموه وهذه الدواب إنما خلقت لأجل الركوب والحمل والزينة كما صرحت به الآية لا للأكل وإن كانت حلالاً، وبالجملة فالحكم عندنا في المسألة مما لا يداخله الشك كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في جملة من مؤلفاتنا.

وثالثها ورابعها: المني والدم من ذي النفس السائلة سواء كان مأكول اللحم أو لا على المشهور بين الأصحاب بل لا يكاد يوجد فيه خلاف وفي تناول أخبار المني الواردة بنجاسته لكل حيوان ذي نفس سائلة عندي إشكال إذ المتبادر من سياقها صريحاً في بعض وظاهراً في آخر هو مني الإنسان خاصة وليس غيرها في المسألة والظاهر أن مستندهم في العموم إنما هو الاتفاق والإجماع على الحكم المذكور.

وخامسها: ميتة ذي النفس السائلة وأجزاؤها إلا ما لا تحله الحياة وهو الصرف والشعر والوبر والسن والعظم والقرن والظلف والظفر والحافر والبيض والأنفحة وقيد بعضهم البيض بما إذا اكتسى القشر الأعلى وعليه تدل ظاهر بعض الأخبار وأكثر الأخبار خال من القيد.

وسادسها: الكافر بأنواعه وإن انتحل الإسلام كالخوارج والنواصب والغلاة لرجوعهم إلى ذلك باعتبار جحودهم بعض ضروريات الدين المحمدي {ص} نعم وقع الخلاف في نجاسة أهل الكتاب والأشهر الأظهر النجاسة.

وسابعها: المسكر المايع بالأصالة من خمر أو نبيذ والقيد المذكور للاحتراز عمّا عرض له الميعان كالحشيشة فإنها لا تنجس بذلك وإن كانت محرمة والقول بنجاسة الخمر والمسكر وهو المشهور، وقيل بالعدم والأول أظهر.

وثامنها وتاسعها: الكلب والخنزير.

وعاشرها: الفقاع؛ وهو الآن غير معلوم لنا على الخصوص ولهذا إن جملة منهم أحالوه على العرف وما يسمّى فقاعاً وعلى تقديره فعرف ذلك الوقت غير معلوم لنا الآن إلا أن المفهوم من الأخبار أن الفقاع هو النبيذ إلا إنه إن حصل فيه الغليان كان خمراً وتلحقه أحكام الخمر من التحريم والنجاسة على القول بها وإن لم يبلغ إلى ذلك كان حلالاً وعلى هذا فيدخل في المسكر فلا يكون قسماً برأسه كما ذكروه نور الله مراقدهم وتصير النجاسات تسعة خاصّة.

واختلفوا في العصير العنبي إذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه هل هو نجس أو طاهر والمشهور الطهارة، وقيل بالنجاسة والمشهور أقرب أما تحريمه فإجماعي نصاً وفتوى والحق به في التحريم العصير الزبيبي والتمري، وفي الأول إشكال والأحوط التجنّب، أما

الثاني فإن الأشهر الأظهر حله والقول بالتحريم شاذ ضعيف لا دليل عليه فلا يلتفت إليه.

وقد اختلف الأصحاب أيضاً في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلال والقول بالنجاسة هو المقرب وعليه العمل.

والمشهور طهارة الفارة والمسوخ وقيل بالنجاسة والأول أظهر وما ورد في الفأرة مما يدل على غسل أثرها محمول على الاستحباب.

المقصد الخامس: في إزالة النجاسات

وفيه مسائل:

الأولى: لا خلاف في وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن لأجل الصلاة إلا ما استثني مما سيأتي التنبيه عليه، والمشهور وجوب إزالتها أيضاً لأجل الطواف وقيل بالعدم والأدلة في المسألة لا تخلو من تعارض والاحتياط بالقول بالوجوب.

ويجب إزالتها أيضاً من الأواني للأكل والشرب وعن المأكول والمشروب تحريم إدخالها المسجد مع التعدي للمسجد أو آلاته وقيل مطلقاً والأدلة في الموضعين لا تخلو من مناقشة إلا أن ظاهرهم الاتفاق على الأول، ولعل الحجة عندهم والاحتياط يقتضيه فلا بأس بالوقوف على ما ذكروه.

والحق بذلك أيضاً وجوب إزالتها عن المصاحف وجلودها ولفائفها والضرائح المقدسة وما يلقى عليها من الكسوة والملاحف ولا بأس به لما فيه من تعظيم شعائر الله.

الثانية: لا خلاف بين الأصحاب في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة وإنما وقع الخلاف فيما يتقدر به العفو فقيل بتخصص العفو بما إذا كانت سائلة في جميع الوقت

بحيث لا يكون هناك فترة مطلقاً وقيل لا يكون فترة تسع الصلاة وقيل بإناطته بحصول المشقّة وقيل بالعفو ما لم تبرا سواء كانت سائلة أو غير سائلة وهذا هو المستفاد من الأخبار وعليه العمل والفتوى.

وعفي أيضاً عما نقص عن سعة الدرهم من الدم بجميع أقسامه إلا دم الحيض فإنه لا يعفى عن قليله ولا عن كثيرة والمشهور بين المتأخرين إلحاق دم النفاس والإستحاضة والحق آخرون دم نجس العين والجميع لا مستند له، والمروي دم الحيض خاصة نعم الحق بعض الأصحاب دم الغير إذا أصاب الإنسان ولا بأس به للرواية الدالة عليه وإن لم يكن مشهوراً بينهم.

وعفي أيضاً عن ثوب المربية للمولود إذا لم يكن لها غيره وغسلته في اليوم مرة، والمراد بالمولود أعم من الذكر والأنثى وخصّه بعضهم بالذكر والأظهر العموم لظاهر الخبر.

)وعفي) أيضاً عما يتعذّر إزالته ولو مع عدم الضرورة، فيصلى فيه ولا يصلى عارياً على أظهر القولين، والمشهور أنه في هذه يصلي عارياً إلا مع الضرورة إلى لبس النجس ونحوه.

الثالثة: المشهور بين الأصحاب أن الشمس تطهّر ما جففته من النجاسة التي لا جرم لها إذا كانت في الأرض والحصر والبواري وما لا ينقل عادة وقيل بالاختصاص بنجاسة البول لا جميع النجاسات وقيل بالعموم في النجاسة كالأول لكن المتنجس الذي يطهر بالشمس مخصوص بالأرض والحصر والبواري وقيل بالاختصاصين، وقيل بعدم الطهارة بالشمس بالكلية وإنما هو عفو فيجوز استعماله ما دام يابساً فإذا صار رطباً عادت النجاسة وعند في أصل الحكم توقف لتعارض ظواهر الأدلة وقيام التأويل من الجانبين والاحتياط واجب وهو العمل بالقول الأخير.

ومن المطهرات أيضاً الأرض فتطهر باطن القدم والخف وزاد بعض النعل ولو من خشب وزاد آخر كل ما يوطأ به ولو مثل خشبة اقطع الرجل.

وظاهر الأخبار حصول التطهير بها سواء كان بالمشي أو بالمسح حتى تزول العين واشترط بعض في التطهير بها طهارتها وجفافها والمشي خمسة عشر ذراعاً، وفي الأخبار ما يؤيده إلا أن الثالث ينبغي حمله على الاستحباب لما عرفت من حصول التطهير بمجرد المسح.

ومن المطهرات أيضاً النار فتطهر ما أحالته رماداً أو دخاناً على الأشهر والأظهر، وتردد بعض في الثاني وهو ضعيف.

وفي تطهيرها ما صيرته خزفاً أو آجراً قولا مبنيان على خروجه بذلك من الأرضية واستحالته عما كان عليه وعدمه والمشهور الثاني والمسألة عندي محل توقف والعمل بالمشهور طريق الاحتياط.

ومن المطهرات الاستحالة والانقلاب فتطهر النطفة بالاستحالة حيواناً والخمر بالانقلاب خلاً منه والكافر بالإسلام أيضاً اتفاقاً في الجميع نصاً وفتوى

والمشهور طهارة الكلب والخنزير بصيرورتهما ملحاً والعذر بصيرورتها دوداً أو تراباً وقيل بالعدم، والأول أظهر.

ويطهر الحيوان غير الآدمي بزوال العين، وكذا تطهر به البواطن، وأما الآدمي فهل يطهر بمجرد الغيبة أو لا بد من العلم بالإزالة ويشرط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده من الصلاة ونحوها؟ أقوال: أظهرها الأول.

الرابعة: من صلى في نجاسة غير معفو عنها فلا يخلو إما أن يكون عالماً عامداً مختاراً وهذا لا خلاف ولا إشكال في بطلان صلاته ووجوب إعادتها وقتاً وخارجاً.

وإما أن يكون جاهلاً فحينئذٍ إن استمر الجهل إلى الفراغ من الصلاة فالأشهر الأظهر الصحة وقيل بالإعادة في الوقت ، وربما نقل أيضاً وجوب القضاء والعمل على الأول.

وإن رأى النجاسة في أثناء الصلاة يجب عليه إلقاء الثوب الذي فيه النجاسة والستر بغيره وإن لم يكن سواه أزال النجاسة إن أمكن وأتم الصلاة وإن لم يمكن قطع الصلاة والأظهر عندي التفصيل في ذلك بالعلم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة وعدمه، فعلى الثاني الحكم ما ذكروه وعلى الأول فالأحوط قطع الصلاة واستينافها بعد إزالة النجاسة.

وإما أن يكون ناسياً فإن استمر به النسيان إلى الفراغ فأقوال: أحدها وجوب الإعادة مطلقاً والظاهر أنه المشهور بين المتقدمين، وثانيها العدم مطلقاً، وثالثها أنه ذكر في الوقت أعد وإلا فلا إعادة عليه وهو المشهور بين المتأخرين، والمسألة عندي محل توقف لتصادم أخبارها وعدم صحة ما ذكروه في الجمع بينها والاحتياط فيها واجب عندي كما في كل موضع اشتبه فيه الدليل وهو في جانب القول الأول وإن ذكر في الأثناء فأقوال أحوطها الإستيناف.

---

## الباب الثاني

## في الصلاة

وفيه مطالب:

اعلم أن الفرائض سبع عشرة ركعة بإجماع المسلمين والضرورة من الدين فللظهر أربع ركعات وللعصر مثلها وللمغرب ثلاث وللعشاء أربع ركعات وللصبح اثنتان.

وأما النوافل فأكثر الأخبار وأشهرها على أنها أربع وثلاثون ركعة، وقد وردت الأخبار بأنه لما كان الغرض من النافلة تتميم الفريضة واستدراك ما يفوت منها بعدم الإقبال عليه لأنه قد ورد أنه لا تقبل الصلاة إلا ما أقبل عليه بقلبه، فربما يرفع من الصلاة ثلثها أو ربعها أو أقل أو أكثر باعتبار الإقبال وعدمه، والشارع لمزيد لطفه وكرمه وضع النافلة وجعل بإزاء كل ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة تسد مسدها متى حصل خلل في الإقبال عليها، فلذا صار عدد النافلة أربعاً وثلاثين ركعة، ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة وهي الوتيرة تعدان بركعة وثلاث عشرة صلاة الليل.

والمفهوم من الأخبار أن الوتيرة ليست من الرواتب الموظفة وإنما زيدت وجعلت ركعتين بحساب ركعة لأجل أن ينتظم بها العدد ويصير في مقابلة كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة، ولهذا إن الظاهر من الأخبار وإن كان خلاف ما هو مشهور بين علمائنا الأبرار إنها لا تسقط سفراً بتقصيرها كما سقطت نوافل الظهرين بتقصيرهما.

ثم إنه قد ورد في الأخبار ما يدل على الرخصة في سقوط بعض النوافل والنقصان عن أربع وثلاثين فروي أنها ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة، وروي أنها تسع وعشرون بإسقاط الوتيرة وأربع من العصر، وروي أنها سبع وعشرون بإضافة ركعتين من نافلة المغرب إلى ما تقدم والجمع بينها بالحمل على ترتب الفضل وتأكده، إذ ليس فيما دل على الأقل نفي استحباب الأكثر وإنما المراد أن العدد الأول أكد استحباباً من غيره فلا ينبغي النقيصة.

ثم اعلم إن المستفاد من الأخبار استحباب التطويل في النافلة والتالي فيها والإقبال عليها وما اشتهر بين الناس لا سيما في هذه الأوقات من المساهلة فيها حتى إنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها فهو ناشئ عن ضعف الإيمان وعدم المعرفة بمن هو المقصود بها وبمن تهدى إليه، والنافلة مثل الفريضة متى لم يتم ركوعها ولا سجودها فهي باطلة بلا إشكال فإذا ركع ينبغي أن يتم ركوعه وإذا رفع رأسه ينبغي أن ينتصب معتدلاً وإذا سجد ثم رفع رأسه ينبغي أن يجلس مطمئناً ثم يعود إلى السجدة الثانية، نسأل الله التوفيق لنا ولإخواننا المؤمنين بما يوجب الزلفى لديه في الدنيا والدين.

## الفصل الثاني: في الأوقات

ووقت الظهر – وهي أول الفرائض التي أوجبها الله على نبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم – زوال الشمس عن دائرة نصف النهار، وهي القاسمة للفلك نصفين شرقي وغربي إلى طرف المغرب ويعرف ذلك بعلامات:

منها: ما إذا استقبل نقطة الجنوب فإذا كانت الشمس بين الحاجبين فهي على دائرة نصف النهار وإذا مالت إلى الحاجب الأيمن فقد حصل الزوال وخروجها عن الدائرة المذكورة.

ومنها: أن ينصب شاخصاً قبل الزوال ويلاحظ ظل الشاخص ويعلم كل ساعة على رأسه علامة فما دام الفيء يأخذ في النقصان فالشمس لم تزل فإذا ابتدأ في الزيادة علم بذلك زوالها.

والمشهور بين الأصحاب أن الظهر يختص من أول الوقت بقدر أربع ركعات بنسبة حال المكلف من قصر أو تمام واستكمال الشرائط وعدمه ومن عادته في تطويل الصلاة وعدمه، وبالجملة فهذا الوقت لا انضباط له في حد ذاته وإنما يتفاوت بتفاوت

حال المكلف في هذه الأمور والمحصل إنه لو اشتغل بالفرض كامل الشرائط أو سعى في تحصيل الشرائط أولاً لأتمه فهذا القدر المستوعب لذلك هو قدر الأربع في حقه بحسب حاله، وإن زاد أو نقص باعتبار حال غيره لا بمعنى أربع ركعات كيف اتفق، فإذا مضى هذا المقدار اشترك الوقتان إلى قبل الغروب بقدر أربع ركعات فيختص بالعصر على نهج ما تقدم في قدر الأربع التي في أول الوقت.

وقيل أنه متى زالت الشمس دخل الوقتان معاً الظهر والعصر إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه بمعنى أن الواجب الترتيب بينهما وتقديم الظهر على العصر وأكثر الأخبار تدل على هذا القول وتظهر فائدة الخلاف في مواضع:

منها: لو صلى العصر في أول الوقت قبل الظهر ناسياً فإنها تقع باطلة على القول المشهور لأنه وقت مختص بالظهر وصحيحة على قول الثاني لأنه وقت لهما معاً، غاية الأمر أن الواجب عليه الترتيب بينهما وتقديم الظهر، وقد أخل بذلك نسياناً كما لو أخل بواجب من واجبات الصلاة نسياناً فإن صلاته صحيحة.

ومنها: لو كان في يوم غيم وظن دخول الوقت فصلى الظهر والعصر ثم انكشف أن صلاة العصر كانت في ذلك الوقت المختص بالظهر فإنها تكون باطلة على القول المشهور، وصحيحة القول الثاني إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة.

ويستحب التنفل قبل الظهر بثماني ركعات وهي صلاة الأوابين وقبل العصر بثمانٍ أيضاً.

وقد اختلف الأصحاب في تحديد وقت النافلة فقيل إن حد النافلة الظهر ومنتهاه إلى بلوغ قدمين من الزوال وهو ذراع بمعنى كون الظل الزائد بالنسبة إلى قامة الإنسان التي هي سبعة أقدام بأقدامه ينتهي إلى قدمين فإذا انتهى إلى قدمين وجب تقديم الفريضة

وخرج وقت النافلة، وقيل انه يمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وقيل يمتد بامتداد الفريضة وقس على ذلك نافلة العصر، فعلى القول الأول أربعة أقدام، وعلى القول الثاني إلى المثلين، وعلى القول الثالث إلى ما يسع النافلة قبل أداء الفريضة، والمعتمد هو القول الأول وعليه العمل.

ووقت المغرب غروب الشمس المعلوم بزوال الحمرة المشرقية وانتقالها إلي طرف المغرب على الأشهر الأظهر وقيل بأنه عبارة عن استتار القرص في الأفق عن الناظر مع عدم الحائل، واستدل عليه بظواهر جملة من الأخبار.

والتحقيق: إن جملة منها يمكن حملها علي أخبار القول المشهور، وما كان منها صريحاً فهو محمول على التقية لإطباق العامة قديما وحديثا على القول بذلك، وقد استفاضت الأخبار بالأخذ بخلافهم.

ويستحب التنفل بعدها بأربع ركعات، والمشهور أن وقتها إلى ذهاب الشفق المغربي ولم نقف له على دليل، وقيل بامتداده امتداد وقت الفريضة وهو الأقوى وعليه الفتوى.

والكلام هنا في اشتراك الوقت من أوله بين المغرب والعشاء إلى انتصاف الليل واختصاص المغرب من أوله بقدر ثلاث ركعات على نهج ما سبق في الظهر، ثم يشترك الوقتان إلى قبل الانتصاف بقدر أربع ركعات فيختص بالعشاء جار على ما جرى في وقت الظهر، ويتفرع على الخلاف هنا ما ذكرنا هناك.

وزيادة على ما تقدم انه لو سها ونام حتى لم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات فإنه على القول المشهور يجب عليه صلاة العشاء خاصة ثم يقضي المغرب، وعلى القول الثاني يجب عليه صلاة المغرب أولاً ثم تصلي العشاء أداء باعتبار إدراك ركعة من

الوقت وإن وقع الباقي في خارج الوقت لأن من أدرك من الوقت ركعة أدرك الوقت كله.

ويستحب أن يصلي بعد العشاء ركعتين من جلوس وهي صلاة الوتيرة المعدودة بركعة قائماً لإتمام عدد النوافل وهي مستحبة سفراً وحضراً كما أشرنا إليه آنفاً خلافاً لما هو المشهور بين الأصحاب من سقوطها سفراً.

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس فإذا طلعت كانت قضاء.

ووقت صلاة الليل من بعد الانتصاف إلى طلوع الفجر الثاني، وهي ثماني ركعات صلاة الليل وإن أطلقت على مجموع الثلاث عشرة تجوزاً، وثلاث ركعات صلاة الوتر وركعتا الفجر ويستحب إيقاع الوتر في الفجر إلى الأسفار، والأظهر عندي إن آخر وقتها الفجر الثاني، فمتى طلع الفجر بدأ بالفريضة لصحيحة زرارة وما عارضها محمول على التقية كما تدل عليه رواية أبي بصير.

وأما أول وقتها فقبل طلوع الفجر الأول وإن وردت الرخصة في دسّها في صلاة الليل ولو قبل ذلك الوقت، وقيل أنه بعد الفراغ من صلاة الليل والكل حسن.

## الفصل الثالث: في المكان

يشترط في مكان المصلي أن لا يكون غصباً بأن يكون مملوكاً للمصلي عيناً أو منفعة أو مأذوناً فيه صريحاً كقوله صل في هذا المكان أو فحوى كالضيف ونحوه، أو بشاهد الحال كالصحارى التي يعلم من مالكها عدم المضايقة في الصلاة فيها، وجوّز بعض

علمائنا الصلاة في المكان المغصوب وإن أثم بالتصرف فيه ودليله لا يخلو من قوة إلا أن الأحوط الذي عليه الفتوى العدم.

ويشترط أن يكون خالياً من النجاسة المتعدية إلى ثوب المصلي وبدنه والمشهور بل الظاهر انه إجماع بينهم اشتراط طهارة موضع الجبهة من متعدية وغيرها، ولم نقف له على دليل صريح إلا أنه الأوفق بالاحتياط وقيل باشتراط طهارة جميع مكان المصلي وقيل باشتراط طهارة مواضع المساجد السبعة، ولم نقف لهما على دليل.

ويشترط أن يكون السجود على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة، وقد ورد النص بجواز السجود على القرطاس وقال به الأصحاب وهو مستثنى من القاعدة المذكورة.

وقد اختلف أصحابنا في جواز السجود على القطن والكتان اختياراً والأشهر الأظهر المنع، وفي جواز السجود على الخزف تردد لما أشرنا إليه سابقاً من الشك في بقائه على الأرضية وخروجه عنها بالطبخ.

)والأفضل) مساواة الموقف لموضع السجود وإن جاز التفاوت بينهما ارتفاعاً وانخفاضاً بقدر اللبنة وهي قدر أربعة أصابع مضمومة كما نص عليه الأصحاب.

وفي جواز محاذاة المرأة للرجل في الصلاة أو تقدمها عليه قولان، فقيل بالتحريم وقيل بالجواز على كراهية والأقرب الأول وعليه الفتوى، ويزول ذلك بالبعد بينهما بقدر عشرة أذرع أو حائل أو تقدم الرجل ولو بصدره أو حيث يكون سجودها في محاذاة ركوعه.

الفصل الرابع: في اللباس

يجب على المصلي ستر العورة وهي من الرجل القبل والدبر والأنثيان ، وقيل من السرة إلى الساق ولم نقف لهما على دليل والعمل على الأول.

ومن المرأة الحرة جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين والظاهر أنه لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما.

وأما الأمة فيجوز لها كشف الرأس بل ظاهر بعض الأخبار كراهة ستره.

ويشترط في لباس المصلي أن يكون غير مغصوب حسبما تقدم التفصيل في المكان وقيل بصحة الصلاة في المغصوب أيضاً حسبما عرفت، ثم وإن أثم والكلام في الموضعين واحد.

ويشترط أن لا يكون حريراً خالصاً للرجل إلا مع الضرورة الموجبة إلى لبسه فإن الضرورات تبيح المحظورات، وفي جواز ذلك للمرأة قولان المشهور الجواز وقيل بالعدم كالرجل وهو أحوط ، لأن في الأخبار ما يدل عليه.

وفي جواز الصلاة في الحرير الذي لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة ونحوهما قولان: المشهور الجواز على كراهة وقيل بالتحريم وهو قوي والاحتياط يقتضيه.

وأن لا يكون متخذاً من غير المأكول بأن يصلي في جلده أو شعره أو وبره إلا وبر الخز اجماعاً وجلده على الأظهر فيجوز الصلاة فيهما للنص الدال على خروجه واستثنائه.

وهنا أشياء أخر وقد اختلفت النصوص فيها جوازاً ومنعاً واختلفت كلمة الأصحاب كذلك.

منها السنجاب جلده ووبره، والثعالب والأرانب والمسألة محل تردد والاحتياط فيها واجب لتعارض الأدلة وتصادم الجمع بينها.

وأن لا يكون متخذاً من جلد ميتة ذي النفس السائلة، وذهب بعضهم إلى التحريم وإن لم يكن الميتة من ذي النفس والظاهر ضعفه وتحريم الصلاة فيه وإن كان مما لا تتم الصلاة فيه.

وأن لا يكون ذهباً فو صلّى فيه خالصاً كان أو مموهاً به الثوب أو منسوجاً به كانت صلاته باطلة ولا خلاف في تحريم لبسه على الرجال أيضاً ولو في غير الصلاة، ولو لم يتم الصلاة فيه كالخاتم والمشهور أيضاً التحريم وبطلان الصلاة، وقيل بصحة الصلاة والأول أظهر لتصريح النصوص بالنهي عن الصلاة فيه ولو كان الخاتم مموهاً به فالأظهر أيضاً ذلك ومال بعض مشايخنا إلى العدم.

وضابط الستر ما لم يحك اللون وفيما يحكى الحجم احتمال والاحتياط لا يخفى.

ولا تسقط الصلاة بتعذّر الساتر بل يصلي عارياً إجماعا، نعم وقع الخلاف في أنه يصلي قائماً مطلقاً مومياً للركوع والسجود برأسه أو قاعداً كذلك أو التفصيل بأنه إن أمن المطلع صلى قائماً وإلا جالساً أقوال أشهرها الأخير ولعله الأظهر.

والأحوط عدم الصلاة في فضلة مالا يوكل لحمه من الشعر والوبر الملقى على الثوب والروث واللبن والمخاط والريق ونحو ذلك.

وأما شعر الإنسان نفسه بالنسبة إليه وإلى غيره فالأظهر عدم تناول الحكم له وكذا عرقه وريقه وأظفاره ونحو ذلك وكذا ما لا نفس له سائلة فالظاهر عدم تناول الأخبار له فلا بأس بالصلاة في الشمع المتخذ من العسل في خاتم كان أو على ثوب وبالجملة فالأظهر استثناء هذين الفردين من الحكم المذكور.

الفصل الخامس: في القبلة

يجب على المصلي استقبال القبلة وهي عبارة عن عين الكعبة لمن يشهدها وجهتها لغيره، وقيل أنها عبارة عن عين لمن في المسجد والمسجد لمن في الحرم والحرم لمن بعد، وبه جملة من الأخبار والظاهر انطباق الأخبار على القول الأول أيضاً، وإن التعبير خرج فيها مخرج التجوز، وكيف كان فالأول أحوط.

ويجوز التعويل على قبلة البلد التي بنيت عليها مساجدها ودفنت أمواتها ما لم يعلم الغلط فيها.

ولو كان في بر أو بحر واشتبهت عليه القبلة عول على الأمارات الموجبة لظن القبلة من النجوم وطلوع الشمس والقمر عند غروبهما ونحوهما مما يفيده ظناً بذلك.

ولو خفيت الأمارات اجتهد وتحرّى ما يودي إليه ظنه وعمل عليه وإن تعذر عليه ذلك، فالمشهور أنه يصلي إلى أربع جهات وقيل بالصلاة إلى أي جهة شاء وهو الأظهر المؤيد بالأخبار.

والأعمى يقلد من يفيده قوله الظن أعم من أن يكون عدلاً أو غيره.

ومن صلى معتمداً على الظن ثم تبين له الانحراف عن جهة القبلة فإن كان ذلك في أثناء الصلاة والحال أن انحرافه لم يبلغ إلى محض اليمين أو الشمال أو إلى ما خرج منهما إلى دبر القبلة استقبل الصلاة.

وإن كان تبين الانحراف إنما وقع بعد الفراغ من الصلاة فإنه يعيد في الوقت خاصة لا في خارجه ما تبين الانحراف إلى محض اليمين أو الشمال أو ما خرج عنهما إلى دبر القبلة دون ما لم يبلغ محض اليمين أو الشمال فإنه لا إعادة عليه في الوقت ولا في

خارجه، وقيل بوجوب القضاء على المستدبر في هذه الصورة، وهو أحوط وإن كان دليله قاصراً عن إفادة ذلك.

الفصل السادس: في الأذان والإقامة

وهما مستحبان مؤكدان في الصلاة اليومية على الأشهر الأظهر، وإن كانت الإقامة أكد، بل ربما ظهر من الأخبار ما يشعر بالوجوب فيها وقيل بوجوبهما في بعض الصلوات كصلاة الجماعة والصلاة الجهرية وخصوصاً الغداة والمغرب، وفي المسألة أقوال أخر لا فائدة في التطويل بنقلها والمعتمد هو القول الأول وما استندوا إليه من الأخبار في هذه الأقوال محمول على تأكد الاستحباب جمعاً بينه وبين ما عارضه مما هو صريح في الاستحباب.

ويستحب أن يكون كل من الأذان والإقامة على طهارة وهو في الإقامة آكد إذ لم يرخّص في الإتيان بها دون ذلك، وأن يكون قائماً مستقبل القبلة وهو في الإقامة أيضاً كما تقدم معللاً بأنه في صلاة ومنها نشأ ما قدمنا الإشارة إليه.

ويستحب الترتيل في الأذان بالتأني فيه وإطالة الوقوف والحدر في الإقامة وهو الإسراع فيها.

ويكره الكلام في خلالهما، ويكره الكلام بعد الإقامة كراهة مؤكدة، وقيل بالتحريم استناداً إلى بعض الأخبار إلا أن موردها الجماعة فإنها دلت على تحريم الكلام لأهل المسجد بعد الإقامة إلا بما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو نحوه، وحينئذٍ فالاستناد إليها في عموم التحريم حتى للمنفرد ليس في محله.

وقد وردت الرخصة بسماعهما عن الإتيان بهما ما لم يتكلم وموردها الجماعة إلا أن ظاهر الأصحاب العموم.

ولو صليت جماعة في مسجد ثم بعد فراغها أتت جماعة أخرى فلهم الصلاة جماعة على الأشهر الأظهر، ولكنهم يكتفون بأذان الأولى وإقامتها، وقيل بتحريم الصلاة جماعة مرة أخرى.

وكذا يجتزي المنفرد لو دخل ولم يتفرق الصفوف كملاً بل كان الباقي أكثرهم، ولو أذن وأقام أيضاً فلا بأس.

ويسقط الأذان أيضاً لو جمع بين الصلاتين في وقت واحد ولم يفصل بينهما بنافلة ومنه يوم الجمعة لعدم النافلة في ذلك الوقت، ويسقط أيضاً في الجمع بين الظهرين في عرفات، وبين العشائين في المزدلفة.

وهل السقوط في مواضع الجمع عزيمة فيحرم الإتيان به أو رخصة، فيجوز الإتيان به قولان: وفي الأول قوة.

ومن نسي الأذان والإقامة في صلاته استحب له الرجوع لهما متى ذكر ما لم يركع، فإذا ركع مضى في صلاته، ويتأكد الرجوع لهما معاً ما لم يقرأ ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو جلسة أو سجدة أو تسبيح والمشهور عد الخطوة أيضاً وهي مروية في كتاب الفقه الرضوي.

وصفة الأذان على المشهور أن يكبر أربع تكبيرات ثم الشهادة التوحيد ثم الشهادة بالرسالة، ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل مثنى مثنى.

وكذا فصول الإقامة ترتيباً وعدداً إلا أنه ينقص من أولها تكبيرتان ومن آخرها تهليلة، وتزيد بعد الحيعلات قد قامت الصلاة مرتين، وقيل غير ذلك وظواهر الأخبار هنا مضطربة جداً على وجه لا يمكن جمعها والعمل على المشهور.

---

## المطلب الثاني

## في كيفيتها

### وفيه مسائل:

الأولى: يستحب للمصلي بعد الإقامة التوجّه بسبع تكبيرات بينها أدعية ثلاثة، أحدها تكبيرة الإحرام فيكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول: اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ثم يكبّر تكبيرتين ويقول: لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك، والمهدي من هديت لا ملجأ إلا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت.

ثم يكبّر التكبيرتين ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

والمشهور بين الأصحاب أن المكلف مخير في عقد الإحرام بأيها شاء وإن الأفضل جعله الأخيرة، والذي ظهر لي من الأخبار بعد إمعان النظر فيها أن تكبيرة الإحرام منها هي الأولى، والأحوط للمكلف جعلها الأولى.

وهي ركن إجماعا تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وما ورد في شواذ الأخبار من صحة الصلاة مع نسيانها متأول وغير معمول على ظاهره عند الطائفة المحقّة.

ويجب الإتيان بها حال الانتصاب والقيام معتدلاً إلا لعذر فيأتي بالممكن.

ويستحب أن يرفع يديه لها وكذا بباقي التكبيرات محاذياً بها وجهه، وأكمل الرفع أن يبلغ الأذنين وأدناه إلى نحره مستقبلاً بباطن كفيه القبلة، وقيل بوجوب رفع اليدين في التكبيرات التي في الصلاة كلها ولا يخلو من قوة ، والاحتياط يقتضي المحافظة عليه، ولتكن تكبيرة الإحرام بعد النية والأمر فيها سهل عندنا كما قدمنا الإشارة إليه، فلذا لم نفرد لها كلاماً وبحثاً على حيالها، وقد قدمنا إنما اعتبروه فيها من القيود التي أوجبت طول البحث فيها لا دليل على شيء منه غير قصد القربة والإخلاص لله سبحانه.

بقي الكلام هنا في أنه قد صرح جملة من الأصحاب بل الظاهر أنه المشهور عندهم بأنه لو قصد بعبادته تحصيل الثواب أو النجاة من العقاب فهي باطلة، وهو في محل المنع بل هي صحيحة بلا إشكال، كما اختاره جملة من محققي متأخري المتأخرين، وقد حققنا الكلام فيه في محل أليق.

الثانية: من جملة واجبات الصلاة القيام، وهو عبارة عن الإنتصاب معتدلاً بحيث يقيم صلبه، والمشهور أنه ركن ، وقد اختلفوا في تعيين القدر الركني منه على أقوال ليس في التعرض لها كثير فائدة بعد الإحاطة بمبطلات الصلاة ومصححاتها كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ويجب أن يكون مستقراً، وهل يجب أن يكون مستقلاً غير معتمد على شيء؟ أو يجوز الاعتماد اختياراً؟ قولا: والمشهور الأول ، وفي الثاني قوة إلا أن الاحتياط في العمل بالقول المشهور.

ولو عجز عن القيام مستقلاً جاز الاعتماد اتفاقاً نصاً وفتوى.

ولو عجز عن أصل القيام فإن أمكن الإتيان به في بعضها أتى بالممكن، وإن لم يمكنه القيام بالمرة صلى جالساً، ولو عجز عن الجلوس يصلي مضطجعاَ على جانبه الأيمن، وإن تعذّر فعلى الأيسر، فإن تعذر استلقى، وفي جميع حالات الاضطجاع يومي برأسه إلى الركوع والسجود، جاعلاً الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع، وإن تعذر عليه الإيماء جعل الركوع والسجود تغميض عينيه والرفع منهما فتحهما، وكذا يجعل القيام للنية وتكبيرة الإحرام والقراءة فتحهما، وبالجملة فالتغميض إنما يقع بدلاً من الركوع والسجود خاصة.

ولو تجددت قدرة العاجز في أثناء الصلاة انتقل إلى الحالة العليا، كما انه لو تجدد عجز القادر في أثنائها انتقل إلى الحالة الدنيا.

الثالثة: يجب قراءة الحمد في الثنائية وأولى غيرها، وقيل بالركنية وهو ضعيف.

وهل تجب السورة أو بعدها أو تكون مستحبة ؟ قولان والمسألة عندي محل تردد لتعارض الأخبار فيها على وجه يعسر الجمع بينها، ومن ذهب إلى الوجوب حمل أخبا العدم على التقية، ومن ذهب إلى العدم حمل أخبار الوجوب على الاستحباب.

ولا ريب في أن الحمل الأول أنسب بالقواعد المروية، إلا أن أخبار الوجوب مع ضعف أسانيد أكثرها لا صراحة فيها في الوجوب، وأخبار العدم صريحة صحيحة، وبالجملة فأنا في المسألة من المتوقفين، والاحتياط فيها واجب عندي لاشتباه الحكم من أدلة المسألة، وحينئذٍ الأحوط الوجوب ما لم يفت بها الوقت فيقتصر على الحمد اتفاقاً، وكذا يسقط الوجوب في حال الضرورة من خوف أو مرض اتفاقاً وفتوى ورواية في الموضعين، والخلاف فيها وجوباً واستحباباً إنما هو فيما عدا الموضعين المذكورين.

والمشهور بين الأصحاب تحريم قراءة سورة العزيمة في الفريضة وقيل بالجواز وأكثر الأخبار وأصحها يدل على الجواز، وحينئذ فيحتمل العمل بأخبار الجواز كما هو القول الثاني، وحمل الأخبار النافية على الكراهة، ويحتمل العمل على الأخبار الدالة على المنع وحمل ما دل على الجواز مطلقاً على النافلة، وما كان صريحاً في الجواز على التقية، والمسألة لذلك عندي محل تردد والاحتياط بالعدم فيها واجب.

والمشهور بين المتأخرين كراهة القِران وهو أن يقرن بين السورتين في كل ركعة، وقيل بالتحريم، وهو الأظهر عندي من الأخبار، وعليه العمل.

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي العشائين والإخفات في الباقي على الأشهر والأظهر وقيل بالاستحباب وهو ضعيف.

ولو أخل المكلف بهما جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه.

والمشهور تحريم الجهر بالقراءة بل وغيرها من أفعال الصلاة على المرأة مع سماع الأجنبي لصوتها، قالوا لأن صوتها عورة مثل بدنها، وإنها تتخيّر بين الجهر والإخفات مع عدم السماع هذا في الصلاة الجهرية، وأما في الإخفاتية فيجب عليها الإخفات بناءاً على القول بالوجوب.

وفي هذا التفصيل نظر فإنه لم يقم لنا دليل على ما ادعوه من تحريم سماع الأجنبي لصوتها مطلقاً بل الأدلة على خلافه.

نعم يحرم ذلك مقام الريبة والتلذذ، وكذا قولهم بوجوب الإخفات عليها في الإخفاتية ، وبالجملة فما ذكروه وإن كان فيه ما عرفت إلا أن الاحتياط في العمل به، وأما الأذكار

الباقية فيتخير المكلف فيها بين الجهر والإخفات، نعم إذا كان مأموماً فالأفضل له الإخفات.

ويجب القراءة بأحد القراءات السبع المشهورة.

والمشهور بل الظاهر الاتفاق عليه أن يتخير في أخيرتي الرباعية وثالثة المغرب بين التسبيح وبين القراءة، وإنما الخلاف في الأفضل منهما على أقوال ستة، والظاهر عندي أفضلية التسبيح مطلقاً بل لولا الإجماع على التخيير لامكن القول بتعيينه.

وفيه صورة منصوصة قد قيل بها منها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة واحدة أو ثلاثاً بدون ضم التكبير فيكون تسعاً، وفي رواية أنها عشرة بضم التكبير في الأخيرة، وهو أحد الأقوال في المسألة.

وأما القول بإجزاء مطلق الذكر فالظاهر ضعفه، وقيل بالإثني عشر بتكرار الصورة الأولى ثلاث مرات ولم أقف على دليله، وينبغي ضم الاستغفار إلى التسبيح وفيه قول بالوجوب.

الرابعة: يجب الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً إجماعاً نصاً وفتوى، وفي الزيادة مطلقاً إشكال مع الاتفاق على استثناء بعض المواضع منها كما سيأتي إن شاء الله.

وهو عبارة عن الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه ويستحب وضع كفيه على عيني الركبتين.

وهل الواجب فيه مجرد الذكر أو يتيعن فيه التسبيح؟ قولان: أظهرهما الأول وأحوطهما الثاني لأن فيه جمعاً بين القولين وبه يخرج عن عهدة التكليف إجماعا، والأفضل أن يأتي بالتسبيح المذكور ثلاثاً والسبع أبلغ في الفضل.

ويجب الطمأنينة في الركوع وهي عبارة عن سكون الأعضاء واستقرارها على تلك الهيئة، ويستحب له النظر بين رجليه حال ركوعه والتكبير له قبل الهوي، وقيل بالوجوب.

ومن مستحبات الركوع أيضاً مد العنق، وتسوية الظهر ورد الركبتين إلى الخلف والتجنيح بالمرفقين، ثم يجب رفع الرأس منه حتى يقوم منتصباً معتدلاً مطمئناً قائلاً بعد الرفع كذلك سمع الله لمن حمده استحباباً، وفي بعض الأخبار ما يدل على أن للمأموم أن يقول عند سمعلة الإمام الحمد لله رب العالمين.

وقيل بركنية الطمأنينة في الموضعين، وهو ضعيف.

ولو عجز عن الانحناء بالقدر المذكور لمرض أو علة أتى بالقدر الممكن.

والراكع خلفه يزيد الانحناء يسيراً احتياطاً، وللأصحاب في هذه الزيادة قولان: فقيل بالوجوب وقيل بالاستحباب، والمسألة عارية من النص، والأصل العدم ولذا استندنا المسألة إلى الاحتياط المستحب.

الخامسة: يجب السجود، وهو سجدتان في كل ركعة، وهما ركن عند الأصحاب وقيل بركنية السجدة الواحدة وهو ضعيف.

وهو عبارة عن الانحناء حتى يساوي جبهته موضع رجليه على الأفضل أو يحصل التفاوت بينهما بقدر لبنة كما تقدمت الإشارة إليه.

ويجب أن يكون السجود على الأعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين إجماعا نصاً وفتوى.

ويستحب إضافة إرغام الأنف استحباباً مؤكداً، والمشهور الاكتفاء بأي جزء وقع منه على الأرض، وقيل أعلاه وهو العرنين، وفي بعض الأخبار ما يشير إليه.

والواجب من الجبهة حال السجود هو المسمّى على الأشهر وقيل بتقديره بقدر الدرهم وهو محمول على الأفضل والاستحباب، وأفضل منه السجود على الجبهة كملاً، وكذا صرّح الأصحاب بالاكتفاء المسمى في باقي أعضاء السجود.

ويستحب التكبير للسجود والرفع منه فيكبّر لكل سجدة تكبيرتان، وقيل بالوجوب في تكبير السجود كما في الركوع.

ويجب الذكر حال السجود، وهل الواجب مطلق الذكر أو التسبيح قولا كما تقدم في الركوع والأظهر هنا ما اخترناه هناك من الوجوب والاستحباب بمراتبه.

وتجب الطمأنينة بقدر الذكر وقيل بركنيتها أيضاً وهو ضعيف.

ويستحب النظر حال سجوده إلى طرف أنفه، وأن يكون باسطاً كفيه مضمومتي الأصابع حيال وجهه مجنحاً بمرفقيه.

وإذا رفع رأسه من السجدة وجب أن يجلس مطمئناً، ويستحب أن يكون جلوسه متوركاً على الأيسر مكبراً بعد الرفع كما تقدم قائلاً: أستغفر الله وأتوب إليه ثم يكبر للسجدة الثانية، ويسجد على الوجه المتقدم هيئته وذكراً ثم يرفع رأسه حتى يجلس مطمئناً استحباباً وهي جلسة الاستراحة إن لم يكن موضع تشهد، والأظهر استحبابها وقيل بوجوبها، والأحوط الإتيان بها والمحافظة عليها مكبراً حال جلوسه وهي تكبيرة

الرفع من السجدة الثانية متوركاً حال جلوسه كما تقدم، وأن يقوم إذا كان في موضع قيام ذاكراً الله بقوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد وغيره من الصور المروية أيضاً.

وقد تقدم أن العاجز عن السجود يومي برأسه إن أمكن وإلا فبعينيه بأن يغمضهما وكذا في حال الركوع أيضاً.

ومن كان به دمل في موضع سجوده بحيث يمتنع عليه وضعه على ما يصح السجود عليه يتخذ له حفيرة في الأرض أو يعمل شيئاً مجوفاً من طين أو خشب ونحو ذلك ويسجد على السليم من الجبهة.

وإن تعذّر السجود على هذه الكيفية فالمشهور أنه يسجد على أحد الجبينين، وقيل بتقديم الأيمن وجوباً فأن تعذّر فعلى ذقنه.

السادسة: لا خلاف في أرجحية القنوت في الصلاة وفضله، وإنما الخلاف في وجوبه واستحبابه، والمشهور الثاني، وقيل بوجوبه ولا سيما في الجهرية والأخبار لا تخلو من تعارض وتصادم إلا أن الذي يقرب منها بعد رد بعضها إلى بعض وتأليف مختلفاتها وجمع متفرقاتها هو القول المشهور، والاحتياط يقتضي المحافظة عليه.

ومحله الركعة الثانية قبل الركوع على الأظهر الأشهر، وقيل بالتخيير بين إيقاعه قبل الركوع وبعده وهو ضعيف.

ويستحب الجهر به إلا للمأموم، ومن نسي القنوت في محل تداركه بعد الركوع وإن لم يذكره إلا بعد الدخول في السجود أتى به بعد فراغه من الصلاة.

ويستحب رفع يديه للقنوت حيال وجهه متلقياً بباطنهما السماء، والمشهور أنه يستحب النظر حال القنوت إلى باطن الكفين ولم نقف فيه على نص لكن لا بأس به

لما فيه من حبس النظر عن الالتفات يميناً وشمالاً مع كراهة التغميض في الصلاة، وكراهة النظر إلى السماء، ويستحب التكبير للقنوت.

السابعة: يجب التشهد في كل صلاة ثنائية عقيب الركعة مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين الأولى بعد الثانية، والثانية بعد الثالثة من الثلاثية والرابعة من الرباعية، وفي كيفيته وصورته اختلاف شديد في النصوص والأكمل منه الذي لا خلاف في أجزائه أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد.

ويجب أن يكون مطمئناً في جلوسه بقدر تشهده.

ويستحب أن يكون متوركاً على الأيسر، والمشهور أنه يستحب له النظر إلى حجره حال تشهده ولم نقف فيه على نص إلا ما في كتاب الفقه الرضوي، ولا بأس به لما عرفت في القنوت.

ويستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد ممدودتي الأصابع غير مقبوضة مضمومة الأصابع بعضها إلى بعض.

ويستحب أن يقدم قبل التشهد الواجب الذي تقدم ذكره ما أمكن من الأذكار المروية في الأخبار وأقله أن يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله كما في بعضها وأن يزيد في التشهد الأول بعد الاتيان بالواجب منه قوله وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ويحمد الله مرتين أو ثلاثاً وأن يدعو في حال قيامه بما تقدم ذكره وإن شاء قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

الثامنة: يجب التسليم ولأصحابنا فيه اختلاف زايد وجوباً واستحباباً دخولاً وخروجاً كمية وكيفاً، لا يقوم هذا الإملاء بذكره والأظهر عندي وعليه أعمل هو وجوبه، وإنه خارج من الصلاة وإن كيفيته هي قولنا: السلام عيكم وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالة في المسألة أحاطت بتوضيح الحال وقطع مواد الإشكال، وكذا في أجوبة مسائل بعض ذوي الكمال.

والأولى تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأنها هي المخرجة من الصلاة ثم الإتيان بالصيغة المذكورة، والأحوط أن يضيف إليها ورحمة الله وبركاته.

ويستحب إن كان إماماً أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن كان مأموما فواحدة عن يمينه وأخرى عن شماله، وإن كان منفرداً فواحدة تجاه القبلة.

---

## المطلب الثالث

## في أحكام الخلل الواقع فيها

### وفيه أيضاً مسائل:

الأولى: لا خلاف بينهم في أن الصلاة تبطل بتعمد ترك بعض واجباتها ولو جهلاً وما ذكروه بالنسبة إلى العامد العالم فلا إشكال فيه، وأما بالنسبة إلى الجاهل فهو على إطلاقه مشكل لاستفاضة الأخبار بمعذورية الجاهل على تفصيل بسطنا فيه الكلام في محل أليق.

والمشهور بينهم أنه يستثنى من حكم الجاهل مسألتان، مسألة القصر والإتمام كما سيأتي إنشاء الله محله، ومسألة الجهر والإخفات كما سلف ذكره.

وتبطل أيضاً بترك بعض أركانها عمداً كان أو سهواً إجماعاً والنصوص به مستفيض، وما ورد في نسيان تكبيرة الإحرام قد عرفت الكلام فيه.

والمشهور بين الأصحاب بطلانها أيضاً بزيادة ركن وهو على إطلاقه مما قد أوضحناه في شرح رسالة الصلاة.

وتبطل أيضاً بترك الطهارة إجماعا نصاً وفتوى عمداً كان أو سهواً.

وتبطل أيضاً بمبطلاتها على المشهور.

وقد وقع الاختلاف في مواضع دلت عليها الأخبار:

منها من أحدث في الصلاة ساهياً فأنه قد ذهب جمع إلى أنه يتطهّر ويبني على ما مضى من صلاته وعليه تدل جملة من الأخبار حملها على التقية طريق الجمع بينها وبين ما دل على الإبطال كما هو قول المشهور.

ومنها ما لو صلّى بتيمم ثم أحدث سهواً واتفق وجود الماد فإنه يتطهر ويبني على قول والمشهور البطلان، والمسألة محل تردد.

ومنها من ترك ركعة أو ركعتين ساهياً، ولم يذكر إلا بعد مضي زمان قد تخلل فيه الحدث بل الأحداث العديدة فإنه يبني على مامضى وبه روايات صحاح صراح، والأحوط في جميع هذه المواضع الجمع بين القولين من الطهارة والبناء ثم الإعادة من رأس جمعاً بين الأخبار المذكورة أيضاً.

وتبطل أيضاً بتعمّد الكلام الخارج عن الصلاة ما لم يكن قرآناً ولا ذكراً ولا دعاء ولا رد سلام بمثله ، وتسميت عاطس وهو أن يقول يرحمك الله.

ولا بأس بالتنحنح والتنخّم والتأوّه والنفخ وإن اشتمل على حرفين أو أكثر لأنه لا يسمّى كلاماً لغة ولا عرفاً فلا ينصرف إليه إطلاق الأخبار الدالة على النهي عن الكلام في الصلاة.

وتبطل أيضاً بالالتفات إلى ما وراءه سواء كان بالوجه خاصة ،أو مجموع البدن، عمداً كان أو سهواً.

وبالالتفات بالبدن عمداً وإن لم يصل إلى محض اليمين والشمال، ولو كان سهواً فإن لم يبلغ محض اليمين واليسار فإنه لا شيء عليه بل تصح صلاته، ولو بلغ أعاد في الوقت خاصّة وفي القضاء إشكال والأحوط ذلك، هذا كله في الالتفات بجميع البدن، وأما الالتفات بالوجه فإن كان عمداً وبلغ إلى محض اليمين والشمال تبطل أيضاً على تردد والاحتياط لا يخفى، وإن كان سهواً فلا شيء عليه بل صلاته صحيحة، وأولى بالصحة ما لم يصل إلى محضها.

وتبطل أيضاً بتعمد القهقهة وهو الضحك المشتمل على قه قه.

وتبطل أيضاً بالشك في أعداد الثنائية والثلاثية وأوليي الرباعية، وكذا لو لم يدر كم صلى على الأشهر الأظهر، وقيل بالبناء على الأقل في هذه المواضع وهو ضعيف.

والمشهور أنها تبطل بتعمد الفعل الكثير ولم أقف فيه على نص فيجب تقييده بم تمحى به صورة الصلاة، ويخرج عن كونه مصلياً.

والمشهور أيضاً إنها تبطل أيضاً بتعمد التكفير، وهو وضع اليمين على الشمال مطلقاً أو حال القراءة، وقيل بمجرد التحريم من غير أن تبطل الصلاة وقيل بالكراهة ولعله أقوى.

وتبطل أيضاً بالبكاء لأمور الدنيا، وأما الآخرة فهو من أفضل الأعمال.

وظاهر الأصحاب أن المبطل من البكاء هو ما اشتمل على مد الصوت دون مجرد خروج الدمع، وظاهر الأخبار والعموم وهو الأقوى.

وتبطل أيضاً بقصد الرياء على الأظهر الأشهر، وقيل بصحة عبادة المرائي وإن لم تكن مقبولة وهو ضعيف لاستفاضة الآيات والروايات بوجوب الإخلاص لله سبحانه بالعبادة، ودلالة جملة من الأخبار بأن الرياء شرك بالله عزوجل.

والمشهور أيضاً أنها تبطل أيضاً بالتأمين، وهو قول المصلي آمين بعد الحمد أو في الصلاة مطلقاً، وقيل بجوازه عقيب الحمد على كراهية، وقيل بالتحريم خاصة من غير إبطال والقول المشهور وهو المعتمد.

الثانية: يكره في حال الصلاة أمور قد ورد النهي عنها في الأخبار كالتثاوب والتمطي وتتأكد في مدافعة الأخبثين حتى روي أن من صلى كذلك كان بمنزلة من كان في ثيابه والعبث في يديه وفي رأسه أو لحيته أو نحو ذلك وفرقعة الأصابع والإقعاء كإقعاء الكلاب، والقيام إليها متكاسلاً أو متناعساً والنفخ في موضع السجود وعقص الشعر للرجل، وقيل بتحريمه ، وتعمد الالتفات بالوجه غير البالغ إلى محض اليمين أو الشمال، والإمتخاط والبصاق، ونحو ذلك مما وردت به الأخبار.

الثالثة: من سها عن واجب وجب عليه تداركه ما لم يدخل في ركن كما لو سها عن القراءة وذكر قبل أن يركع فإنه يجب أن يقرأ ولو ركع مضى في صلاته وصحّت صلاته ولاشيء عليه.

أو يلزم من تداركه زيادة ركن كما لو سها عن الذكر الواجب في الركوع أو الطمأنينة الواجبة فيه حتى يرفع رأسه فإنه لو أعاد إلى تداركه لزم زيادة ركن فتبطل الصلاة، بل الحكم أنه يمضي في صلاته بلا خلاف ولا إشكال فيها.

ويستثنى من ذلك السهو عن الجهر والإخفات فإنه لا يتداركه وإن لم يدخل في ركن.

ومن سها عن سجدة أو تشهد حتى فات محل تداركه وجب قضاؤه بعد تمام الصلاة، وأن يسجد للسهو على المشهور، وقيل بأن نسيان السجدة مطلقاً مبطل للصلاة وهو قول من قال بركنية السجدة الواحدة، وقيل بأنها كانت من الركعتين الأوليين كانت الصلاة باطلة، وهو قول من يقول بأن كل شك أو سهو يلحق الأوليين في أعدادهما وأقوالهما فهو موجب لبطلان الصلاة، والقولان ضعيفان عندي.

وقيل بأن من نسي التشهد فإنما عليه بعد الفراغ من الصلاة أن يسجد سجدتي السهو خاصة، وليس عليه قضاء التشهد والتشهد الذي في سجدتي السهو يجزي عن التشهد المنسي، وهذا القول أظهر دليلاً من القول بقضاء التشهد.

وكذا المفهوم من الأخبار أيضاً بالنسبة إلى السجدة المنسية أنه ليس فيها سجود السهو وإن عليه قضاء السجدة خاصة، وبالجملة فالظاهر من الأدلة بالنسبة إلى التشهد عدم قضائه وإنما عليه سجدتا السهو خاصة من غير سجود السهو وهو المختار وإن كان الأحوط العمل بما هو المشهور.

ومن سها عن ركن يرجع إليه ما لم يدخل في ركن آخر من غير أن تبطل صلاته، ويستثنى من ذلك من سها عن تكبيرة الإحرام حتى قرأ فإنه مبطل وموجب للاستئناف، ولو لم يدخل في ركن لأنه لا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

ولو سها عن الركن حتى دخل في ركن آخر فالمشهور بطلان الصلاة مطلقاً، وقد وقع الخلاف في موضعين:

أحدهما: أن من أخل بالركوع ناسياً حتى سجد فقيل أنه إنما يبطل فيما عدا أخيرتي الرباعية وأما فيهما فإنه يحذف الزائد، وهو ما أتى به من السجود واحدة كانت أو اثنتين، ويأتي بالفائت ويتم صلاته وقيل أيضاً بهذا التلفيق، وإن كان في الأوليين وهو ظاهر الخبر الذي استدل به القائل الأول، وقيل أيضاً أنه يسقط السجود ثم يعيد الركوع ثم يعيد السجود وإن كان في الركعة الثانية ولم أقف له على دليل والأظهر هو القول المشهور، إلا أن الأحوط العمل بالتلفيق أولا ثم الإعادة.

وثانيهما: أن من ترك سجدتين من الركعتين الأخيرتين حتى يركع فإنه يبني على الركوع ولم أقف له على دليل، ومقتضى القاعدة المتقدمة أنه قد أخل بركن حتى دخل في آخر فإن عاد إليه فقد زاد ركناً في صلاته، وكلاهما مبطل بالجملة فالقول المذكور ضعيف.

ومن سها عن ركعة من صلاته حتى سلم فإن ذكرها بعد التسليم وقبل فعل المنافي أتى بما نسيه وأتم صلاته، وصحّت صلاته إجماعا نصاً وفتوى.

وإن لم يذكرها إلا بعد فعل المنافي فإن كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً خاصة كالكلام مثلاً فالحكم فيه كالأول على الأشهر الأظهر، وقيل بوجوب الإعادة في غير الرباعية، وهما ضعيفان وإن كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً وسهواً كالحدث بناء على المشهور من كونه مبطلاً للصلاة ونحوها فإشكال ينشأ من تعارض الأخبار الصحاح الصراح في كل من القولين فإن جملة من الأخبار الصحاح الصراح تدل على الأبطال كما هو المشهور، وجملة منها تدل على البناء على ما مضى وإن بلغ الصين والجمع بينهما مشكل، والاحتياط في المسألة واجب بالبناء أولا ثم الإعادة من رأس.

ومن سها وزاد في صلاته واجباً فعليه سجود السهو خاصة ، وصلاته صحيحة ومن زاد ركوعها سهواً أو سجدتين استأنف الصلاة إلا ما استثني من بعض المواضع المنصوصة في الأخبار وكلام الأصحاب كمن سبق الإمام في ركوعه أو سجوده سهواً فإنه يرجع ويركع أو يسجد مرة أخرى معه.

ومن سها فزاد ركعة في صلاته استأنف الصلاة وأعادها إلا في الصلاة الرباعية وتشهد فإنه لا تبطل صلاته لأنه لم يخل إلا بالتسليم خاصة، وقد عرفت أن مذهبنا فيه انه واجب خارج من الصلاة، وحينئذ فهذه الركعة التي زادها والحال هذه إنما وقعت خارجة عن الصلاة.

أما لو جلس بقدر التشهد من غير أن يتشهد بالفعل، فالمشهور البطلان، وقيل بالصحة استناداً إلى جملة من الأخبار الصحيحة الدالة على أنه إذا جلس بقدر التشهد فقد تمت صالته، والتحقيق أن المعني في هذه الأخبار والمراد منها إنما هو الجلوس والتشهد بالفعل لا مجرد الجلوس بقدره من غير تشهد وإن وقع التعبير بذلك مجازاً كما أوضحناه في محل أليق، وبالجملة فالعمل على القول المشهور.

ومما ذكرناه يعلم أنه متى زاد تلك الركعة سهواً بعد التشهد وقبل التسليم فإنه على القول باستحباب التسليم كما هو أحد القولين المتقدمين في المسألة، وعلى القول بكونه واجباً خارجاً كما هو المختار تكون الصلاة صحيحة لوقوع الزيادة خارج الصلاة، وعلى القول بكونه واجباً داخلاً في الصلاة تبطل الصلاة ويجب إعادتها من رأس وهو الأحوط.

والظاهر حينئذ بناء على ما ذكرناه أنه لا خصوصية للرباعية بذلك كما ذكره الأصحاب، وإن كان مورد النص الرباعية فإنها تحمل على مجرد التمثيل ، نعم على

القول الآخر من حيث أن الحكم على هذا القول جاء على خلاف القواعد فيقتصر فيه على مورد النص ربما يتجه الاختصاص.

ومن سها عن بعض القراءة وما يتجاوز المحل الذي هو الدخول في الركن يأتي بما سها عنه وبما بعده لوجوب الترتيب في القراءة على الوجه المنزل.

ومن سها عن الركوع حتى هوى للسجود ولما يسجد يقوم منتصباً لوجوب الهوي للركوع عن قيام حتى عد جملة منهم القيام المتصل بالركوع ركناً ثم يركع، ولو عرض له السهو وهو في حد الراكع مضى في صلاته على الأقوى لأن غايته ترك بعض الواجبات من الذكر والطمأنينة وإلا فالركوع الذي هو عبارة عن الانحناء المخصوص قد حصل وترك الواجب سهواً غير مبطل كما عرفت.

الرابعة: من شك في فعل واجب في صلاته وجب عليه الإتيان به ما لم يدخل في آخر، فإذا دخل في غيره مضى في صلاته سواء وقع ذلك في الركعتين الأوليين أو الأخيرتين على الأشهر الأظهر، وقيل إن كل سهو يلحق الأوليين ففيه الإعادة سواء كان في أعدادهما أو أفعالهما، ولو تلافى ما شك في محله قبل الدخول في فعل آخر ثم ذكر فعله سابقاً، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الفعل من أركان الصلاة أو من واجباتها فإن كان من أركانها استأنف الصلاة وأعادها لأن زيادة الركن مبطلة عمداً وسهواً إلا ما استثني وليس هذا منه.

نعم وقع الخلاف والإشكال هنا في موضع وهو أنه لو شك في الركوع ولما يسجد ثم قام منتصباً وركع ثم ذكر في أثناء ركوعه أنه قد ركع سابقاً فهل يرسل نفسه إلى السجود ولا شيء عليه، أو يستأنف الصلاة ويعيدها لزيادة الركن لأن الركوع عبارة عن الانحناء بقصد الرفع منه والذكر والطمأنينة واجبات خارجة عن حقيقته قولان :

أشبههما بالقواعد الشرعية وأقربهما إلى الضوابط المرعية هو الثاني إلا أن المسألة غير منصوصة على الخصوص، وثقة الإسلام الذي هو من أرباب النصوص من القائلين بالقول الأول، ويبعد أن يقول ذلك من غير نص وصل إليه، وإن لم ينقله في كتابه وحينئذ فالأحوط أن يرسل نفسه ويتم صلاته ثم يعيدها من رأس.

وإن كان ذلك الفعل الذي تلافاه من واجبات الصلاة مضى في صلاته لأنه من قبيل زيادة الواجب سهواً وهي غير مبطلة سجدة كان ما تلافاه أو غيرها على الأشهر الأظهر، وقيل أنه كان ذلك سجدة تبطل صلاته هذا كله فيما إذا كان الشك في الكيفية.

وأما الشك في الكمية وهو عدادها فقد تقدم بيان المبطل في المسألة الأولى، وأما الذي يصح منه فهو خمس صور:

الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث بأن يشك إنما فعله ومضى هل هو ركعتان أو ثلاث وأما لو شك حال قيامه أو بعد ركوعه وقبل سجوده بأن هذه الركعة ثانية أو ثالثة فهو ليس من هذه الصورة في شيء، بل هو شك مبطل لعدم تيقن إكمال الأوليين.

والحكم في أصل الصورة المذكورة أنه يبني على الأكثر، ويحتاط بركعة قائماً، وقد ذكر جملة من الأصحاب أنهم لم يقفوا في هذه الصورة على نص يدل عليها حتى ذكر شيخنا الشهيد الثاني أنهم إنما أجروها مجرى الشك بين الثلاث والأربع، وهو مردود بما أوضحناه في جملة من مؤلفاتنا من وجوه الدليل الدال وإن اعترى بعضهم فيه شبهة الاحتمال بما يخرجه عن الاستدلال إلا أنه ليس كذلك عند المتأمل في تحقيق الحال.

والمشهور أنه يتخيّر في الاحتياط بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ولم أقف له على دليل من دليل المسألة، إنما هو الركعة من قيام خاصة، وقيل بالبناء على الأقل ولا احتياط وقيل بالإبطال في هذه الصورة، وهما ضعيفان والرواية الدالة على الإبطال وإن صح سندها معارضة بما هو أكثر عدداً وأصرح دلالة فيجب تأويلها وربما قيل بالاحتياط هنا بالإعادة بعد العمل بما هو المشهور ولا بأس به وإن كان ضعيفاً.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع على الوجه المتقدم بمعنى أنه شك فيما تقدم من فعله ومضى هل هو ثلاث أو أربع وأما لو كان في أثناء الركعة وقبل إتمامها شك أنها ثالثة أو رابعة فالظاهر أنه ليس من أفراد الصورة المذكورة كما سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله في الصورة الخامسة.

ثم إن الحكم في هذه الصورة هو البناء على الأكثر ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأولى اختيار الركعتين من جلوس بل قيل بتعيينهما والاحتياط خاصة وقيل بالتخيير في هذه الصورة بين البناء على الأقل، ولا احتياط وبين البناء على الأكثر وهو ضعيف.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع فالحكم فيها يبني على الأربع ويحتاط بركعتين من قيام على الأشهر الأظهر، واحتمل بعض أيضاً التخيير بين البناء على الأقل ولا احتياط والبناء على الأكثر وقيل بالإعادة والكل ضعيف.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والحكم فيها هو البناء على الأكثر، ويحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس وقيل يحتاط بركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو قوي ، والقول بالتخيير ليس ببعيد، وقيل في الاحتياط أيضاً أقوال أخرى عديدة لكنها شاذة عارية من الدليل ليس في التعرض لها كثير فائدة.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس وفي هذه الصورة صور عديدة، قد ذكرها جملة من الأصحاب وهي في التحقيق تجري في الصور المتقدمة كما أشرنا إليه آنفاً إلا أنها ترجع إلى ثلاث صور فليؤخذن حكم ما تقدم منها بالمقايسة:

أحدها: أن يشك في حال قيامه قبل الركوع في أن قيامي هذا لرابعة أو خامسة وهذا ليس من الصور المذكورة في شيء بل الحكم فيه إنما هو من صور الشك بين الثلاث والأربع فيجب عليه أن يجلس ويبني على الأربع ويحتاط بما تقدم في تلك الصورة.

الثانية: أن يشك كذلك بعد تمام ذكر السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها أو بعد الرفع وهذه هي الصورة المنصوصة المتفق عليها نصاً وفتوى، والحكم فيها أن يبني على الأربع ويسجد سجدتي السهو على الأشهر الأظهر ، وقيل أن يجب الاحتياط بركعتين جالساً وهو مع شذوذه عار عن الدليل.

الثالثة: أن يشك بعد الركوع وقبل تمام ذكر السجدة الثانية في أي جزء من هذه المسافة والمشهور عندهم أن الحكم فيها كالحكم في الصورة الثانية، وقيل بالإبطال، وهذا هو الأوفق بقواعدهم وإن خرجوا عنه وخالفوه.

وتوضيح ذلك أن مقتضى الأخبار الواردة في صور هذه الشكوك مثل قولهم عليهم السلام إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمسا؟ وقوله في الرجل يصلي فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ونحو ذلك من العبارات، إن المراد منها أن الشاك قد شك فيما تقدم منه ومضى من صلاته هل هو كذا أو كذا وحينئذ فلا يتناول ذلك ما لو لم يمض من صلاته بل كان في أثنائه ولا يدخل في تلك الصورة المنصوصة.

ومبنى هذا ما صرّح به الأصحاب من أن الركعة عبارة عن الركوع مع السجود، وإنما تتم الركعة بتمام ذكر السجدة الثانية كما صرحوا به في الشك المتعلق بهما وإن لم يتم

ذكر السجدة الثانية، وحينئذ فمقتضى ما ذكرنا من ذلك يتجه الأبطال في الصورة المذكورة لعدم دخولها تحت النص الوارد فيها كما عرفت وهكذا يتجه في غيرها من صورة انقلاب الشك أيضاً من صورة إلى أخرى.

والعجب من شيخنا الشهيد الثاني أنه استدلال للأبطال في الروضة بهذا الدليل وهو عدم اندراج هذه الصورة تحت النص لعدم تمام الركعة ولم يجب عنه بشيء مع أنه وغيره صرّحوا في صورة الشك بين الثلاث والأربع أنه لو شك بعد ركوع الثالثة وقبل السجود فإنه يبني على الأربع كما صرحوا بنظير ذلك في هذه الصورة، وبالجملة فكلامهم في هذا الباب كما ترى غير خال من الاضطراب حيث أنهم في مسألة الأوليين للسلامة من البطلان صرحوا بأن الركعة لا تتم ولا يترتب عليها حكم الشك إلا بإتمام ذكر السجدة الثانية، وفي هذه المواضع قد خالفوا ذلك واكتفوا بمجرد الركوع.

نعم قد صرح المحقق (قدس سره) في أجوبة المسائل البغدادية بأن الركعة عبارة عن مجرد الركوع فرن ثبت ذلك ارتفع الإشكال هنا، وتم كلامهم في إدراجهم الشك بعد الركوع وقبل السجود تحت النصوص الواردة في هذه الصورة إلا أنه يخالف ما قرروه في حكم الأوليين كما عرفت هذا بالنسبة إلى كلامهم في معنى الركعة.

وأما بالنسبة إلى الأخبار فإنها ربما أطلقت الركعة فيها تارة على مجرد الركوع وتارة على ما يشتمل دخول السجدتين وتارة على ما يشمل مع ذلك التشهد أيضاً، وبالجملة فالمسألة في جميع أفراد الشكوك متى وقع الشك بعد الركوع وقيل تمام السجدة الثانية محل إشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال بالعمل بما قالوه ثم إعادة الصلاة من رأس.

هذه هي الصورة المنصوصة وما عداها من الصور المحتملة فقد كثرت فيها الاحتمالات واختلفت فيها المقالات وطريق السلامة العمل بالاحتياط وهو العالم بحقيقة الحال.

السادسة: ينبغي أن يعلم أن العمل بالشك وما يترتب عليه في جميع الموارد إنما هو مع تساوي الاحتمالين في ظن المكلف وإلا فلو رجح أحدهما وكان هو الغالب على ظنّه بنى على ما هو الراجح عنده ولا حكم للشك حينئذ.

وكذا لا حكم للشك مع كثرته على المكلف، والمشهور الرجوع في تحديد الكثرة إلى العرف ويتحقق عندهم بثلاث مرات متواليات فما زاد، ومعنى كونه لا حكم له أن يبني على وقوع المشكوك فيه وإن كان محله باقياً ما لم يستلزم الزيادة بأن شك في حصول الزيادة المبطلة فإنه لا يبني على الوقوع الموجب لبطلان الصلاة بل يبني على المصحح وهو عدم الوقوع، لأن العلة في عدم العمل بحكم الشك في هذه الصورة هو المحافظة على تصحيح الصلاة وعدم نقصها لدفع الشيطان عن المعاودة له متى أبطلها أو عمل بموجب الشك فإن الشك من الشيطان، والشيطان معتاد لما عوده الإنسان من نفسه.

ولا حكم أيضاً لشك الإمام مع حفظ المأموم واحداً كان أو متعدداً، ولا لشك المأموم مع حفظ الإمام بل يرجع كل منهما إلى الآخر.

السابعة: يجب في صلاة الاحتياط المذكورة في صور الشكوك المتقدمة ما يجب في صلاة اليومية من الشرائط والأركان والأجزاء وتتعين فيها سورة الفاتحة على الأشهر الأظهر.

وقيل بأنه يتخيّر بينها وبين التسبيح نظراً لأن صلاة الاحتياط قائمة مقام الأخيرتين فيجب فيها ما يجب فيهما، وهو اجتهاد في مقابلة النصوص وتعليله عليل فرنها وإن

كانت تقوم مقام الأخيرتين لو ظهر الاحتياج إليها إلا أنها تكون صلاة مستقلة لو ظهر الاستغناء عنها كما صرحت به النصوص، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

ولو فعل المبطل من حدث ونحوه قبلها فهل تبطل الصلاة وتجب إعادتها من رأس أو يجب الإتيان بصلاة الاحتياط خاصّة؟ قولان: يلتقيان إلى كونها جزءاً من الصلاة المتقدمة أو خارجة بمعنى كونها صلاة مستقلة برأسها، والمشهور الثاني وهو الأقرب بالنسبة إلى القواعد الشرعية، والأنسب بالضوابط المرعية إلا أن المسألة لما كانت عارية من النص الصريح والدليل الفصيح فالأحوط بعد العمل بما هو المشهور الإعادة من رأس.

الثامنة: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب سجدتي السهو في مواضع:

منها في قضاء الأجزاء المنسية كالتشهد والسجدة الواحدة.

ومنها القيام في موضع القعود سهواً وبالعكس.

ومنها كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين.

ومنها الشك في الزيادة والنقيصة كصور الشك المتقدّمة.

ومنها التسليم في غير موضعه، وبعض هذه الصور وإن كان للمناقشة فيها مجال إلا أن الاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكروه (نور الله مراقدهم.(

ومحل السجدتين المذكورتين بعد الفراغ من الصلاة والتسليم على الأشهر الأظهر.

وقيل أنهما إن كانتا للزيادة فبعد التسليم، وإن كانتا للنقيصة فقبله، وقيل بكونهما قبل التسليم مطلقاً وهما ضعيفان ودليلهما محمول على التقية.

وأما كيفيتها أن ينوي حال قعوده وإرادة فعلهما معيناً السبب الموجب لهما إحتياطاً، وأوجبه بعضهم لا سيما مع تعدد الأسباب، ثم يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ذاكراً بالمأثور وهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، وإن شاء قال: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يرفع رأسه من السجود مطمئناً ثم يسجد مرة أخرى ذاكراً بأحد الأذكار المتقدمة، ثم يجلس ويتشهد تشهداً خفيفاً مقتصراً فيه على الواجب دون الأذكار المستحبة في التشهد ويسلم.

وقيل باستحباب التشهد فيها وإن الواجب يتأدى بمجرد الإتيان بالسجدتين، والأصح الأول، والمشهور بين الأصحاب استحباب التكبير للسجود مثل سجود الصلاة، والدليل قاصر عن إفادة ما ادعوه، وليس الإتيان بهما شرطاً في صحة الصلاة بل تصح وإن لم يأت بهما على الأشهر الأظهر، وقيل ببطلان الصلاة بتركهما وهو ضعيف.

---

## الباب الثالث

## في اللواحق

وفيه مقاصد:

### المقصد الأول

### في القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية على كل مكلف فاتته عمداً كان أو سهواً، وعلى أي حال كان، ما لم يكن الفوات لصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس إجماعا

في الجميع نصاً وفتوى، وإغماء على الأشهر الأظهر وقيل بوجوب القضاء عليه مطلقاً، وقيل أنه يقضي آخر أيام إفاقته إن أفاق نهاراً أو آخر ليلته إن أفاق ليلاً، والأخبار في هذه المسألة على غاية من الاختلاف مع كثرتها وصحة أكثرها فبعض صرح بقضاء جميع ما فاته حال الإغماء، وبعض صرّح بقضاء ثلاثة أيام، وبعض صلاة يوم واحد، والأظهر حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على السقوط.

وفي أكل ما يزيل العقل جهلاً أو لضرورة أو يؤدي إلى الإغماء إشكال ، وظاهر المشهور أنه غير موجب القضاء لعذر الجهل أو لضرورة ودليله من الأخبار غير واضح بل ظاهر إطلاق أخبار القضاء وعمومها يشمله.

واستند بعضهم في المغمى عليه، وفيه أن جملة من تلك الأخبار قد صرحت بأن الإغماء إعادة المرض ويؤيده ما علل به في جملة أخرى منها أيضاً بأن ما غلب عليه الله أولى بالعذر وهو ظاهر في كون الإغماء من جهة الله تعالى لا من قبل المكلف.

ومن هذا التعليل ربما يفهم أيضاً وجوب القضاء على الحائض والنفساء إذا كان ذلك عن شرب الدواء لذلك، وإن كان ظاهرهم الاتفاق على خلافه عملاً بإطلاق أخبار الحيض والنفاس مع أن جملة من محققيهم صرحوا بأن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تحمل على الأفراد الشايعة المتكررة المتبادرة عند الإطلاق دون الفروض النادرة الوقوع وبموجب ذلك يجب حمل إطلاق تلك الأخبار على غير هذه الصورة المفروضة مما هو المتعارف من صدور الحيض والنفاس من قبل الله تعالى كما هو العادة الجارية، وبالجملة فالأحوط عندي وجوب القضاء في المسألة المذكورة.

والمشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيه أن فاقد الطهورين لا يجب عليه الأداء لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة ولا صلاة إلا بطهور كما في الصحيح،

وأما القضاء فقد اختلفوا فيه على قولين أحدهما السقوط أيضاً، والآخر القول بوجوب القضاء وهو الأقرب إلا أن الأحوط حيث أن المسألة عارية من النص عليها بالخصوص هو الصلاة أداء ثم القضاء بعد زوال العذر.

ثم انه قد اختلف الأصحاب (رضي الله عنهم) في وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة وعدمه على أقوال:

أحدها: وهو المشهور بين المتقدمين هو القول بالمضايقة المحضة وهو وجوب صلاة الفائتة ساعة ذكرها متحدة كانت أو متعددة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، فلا يجوز له صلاة الحاضرة إلا عند ضيق الوقت لو كان عليه فوائت متعددة.

وقيل وهو من المتقدمين أيضاً بالمواسعة بل استحبابه، والمشهور بين المتأخرين هو هذا القول لكنهم صرحوا باستحباب الفائتة.

وقيل بوجوب تقديم الفائتة المتحدة واستحباب المتعددة، وقيل بوجوب تقديم الفائتة إذا ذكرها في يوم الفوات إتحدت أو تعددت.

والأظهر عندي من هذه الأقوال هو القول الأول وهو الذي عليه المعوّل لدلالة الآية والروايات الصحيحة عليه، وقبول ما دل على المواسعة للتأويل مع ضعفه عن المعارضة، وأما القولان الأخيران فلا وجه لهما يعتمد عليه.

ولو فاتته فريضة واحدة من الفرائض اليومية وكانت مشتبهة بما يوافقها عدداً قضى العدد مردداً في النية بين الفرائض المحتملات إن ظهراً فظهر وإن عصراً فعصر وإنا عشاءً فعشاء مخيراً في الجهر والإخفات.

ولو اشتبهت بما يخالفها في العدد كأن يشك بين كون الفايتة ظهراً أو مغرباً أو صبحاً وجب عليه الإتيان بالفرائض الثلاث.

ولو شك في فريضة من الفرائض الخمس فإنه يأتي بأربع مرددة بين الرباعيات الثلاث وثلاثية ينوي بها المغرب وثنائية ينوي بها الصبح، وقيل هنا بوجوب الفرائض الخمس، والأول الأظهر.

ويقضي فائتة السفر قصراً وإن كان في السفر، ويقضي الصحيح فايتة المرض على الكيفية التي عليها المريض، ولا يؤخرها إلى حال الصحة.

ويستحب قضاء الراتبة اليومية استحباباً مؤكداً لا سيما فايتة الصحة حتى ورد من ترك القضاء تشاغلاً بالدنيا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وأنه مع تعذر القضاء عليه يتصدق عن كل ركعتين بمد.

ويقضي ولي الميت وهو أولى الناس بميراثه ما فاته مطلقاً أي لعذر كان أو لا لعذر في مرض الموت أم لا عملاً بالطلاق وللأصحاب أيضاً هنا اختلاف في القاضي والمقضي والمقضي عنه والأظهر ما ذكرناه.

---

## المقصد الثاني

## في صلاة الجماعة

وهي مستحبة في الصلاة اليومية استحباباً مؤكداً، وقد ورد في الحث عليها حتى استفاضت الأخبار باستحقاق حرق بيت تاركها عليه مع تهاونه بها، وسقوط عدالته،

ووجوب هجرانه، وجواز غيبته، مضافاً إلى ما ورد فيها من الثواب العظيم والأجر الجسيم.

وهي واجبة في الجمعة والعيدين مع وجود الشرائط المعتبرة هناك، والأشهر تحريمها في النافلة إلا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشروط، وكذا الغدير على قول، وإعادة المنفرد جماعة.

وأقلها اثنان أحدهما إمام والآخر مأموم.

ويشترط في الإمام شروط:

منها الذكورة إذا أم ذكوراً اتفاقاً نصاً وفتوى.

ومنها البلوغ احتياطاً، والمشهور اشتراط البلوغ، وقيل يجوز إمامة الصبي المميز المراهق، وروايات الجواز أرجح من روايات المنع، فلذا جعلنا شرط البلوغ احتياطاً ، وقيل بجواز إمامته بمثله وقيل مطلقاً، لكن في النافلة ولم نقف لهما على دليل.

ومنها أن يكون مؤمناً عدلاً عاقلاً إجماعاً هنا نصاً وفتوى.

وقد اختلف أصحابنا (رضي الله عنهم) في معنى العدالة هنا على أقوال أظهرها عندي وفاقاً لجمع متأخري المتأخرين أنها عبارة عن حسن الظاهر حسبما دلت عليه صحيحة عبدالله ابن أبي يعفور.

والمراد بحسن الظاهر أن يكون الإنسان معروفاً بالقيام بالواجبات العلمية والعملية والقلبية والقالبية مجتنباً للمحرمات كذلك غير مصر على شيء من الصغائر فضلاً عن الكبائر، ملازماً للجماعة والصلاة في أوقاتها فمتى كان معروفاً بذلك معلوماً سلوكه تلك المسالك ثبتت عدالته وأجيزت شهادته، وصحّت جماعته.

ولا بد من نوع معاشرة وصحبة تطلع على ذلك.

ومنها أن يكون طاهر المولد بلا خلاف أيضاً نصاً وفتوى.

وفي اشتراط حريته وسلامته من البرص والجذام والعمى قولان أظهرهما العدم في الأول والأخير والاشتراط في الوسط فيجوز الصلاة خلف العبد والأعمى إذا كان له من يسدده إلى القبلة، وتحرم الصلاة خلف الأخيرين.

والمشهور جواز إمامة المرأة بمثلها بل عليه الإجماع وقيل بالمنع مطلقاً في الفرائض، والجواز في النوافل، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، والمسألة لا تخلو من إشكال والأحوط المنع مطلقاً.

ويشترط في صحتها عدم الحائل بين الإمام والمأموم، وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض على وجه يمنع المشاهدة، ولا بأس بالحائل في ائتمام النساء بالرجل.

ويشترط أيضاً عدم علو الإمام بما يعتد به فلا يضر العلو يسيراً وقيل بالكراهة إلا إذا كانت الأرض مبسوطة فيجوز أن يقف الإمام في المكان المرتفع منها، والمراد بالأرض المبسوطة أن يكون ارتفاعها منبسطاً لا نتوأ ظاهراً أما بالعكس وهو وقوف الإمام في مكان أخفض من مكان المأموم فلا بأس وإن كان الأفضل المساواة.

ويشترط عدم التباعد بين الإمام والمأمومين، وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض بما لا يتخطّى عادة وقدر بمسقط جسد الإنسان إذا سجد.

والمشهور عندهم الرجوع في البعد المنهي عنه إلى العرف، وهو بعيد وقيل انه عبارة عمّا يمنع المشاهدة والاقتداء بأفعال الإمام وهو أبعد، وقيل يجوز البعد بثلاثمائة ذراع وهو أبعد وأبعد والأصح ما ذكرناه أولاً وفاقاً لجملة من متأخري المتأخرين، ومن هنا

صرح بعضهم بأن الأحوط للبعيد من المأمومين أن لا يحرم حتى يحرم من هو أقرب ممن يزول التباعد المذكور وهو كذلك.

ويشترط أيضاً عدم تقدم المأموم على الإمام وهذا الحكم وإن لم نقف فيه على نص إلا أنه المستفاد من أخبار الجماعة لأنها قد صرحت بالمساواة إن كان المأموم واحداً، والمتأخر عن الإمام إن كان أكثر فجواز التقديم لا دليل عليه، والعبادة توقيفية، يقتصر فيها على الكيفية الواردة في الشرع مضافاً ذلك إلى إجماع الأصحاب على الحكم المذكور.

والمشهور بين الأصحاب استحباب وقوف المأموم الواحد، إذا لم يكن امرأة عن يمين الإمام محاذياً له وتأخر الأزيد من واحد، وقيل بوجوب ذلك ، وظواهر الأخبار تعضد هذا القول، والاحتياط يقتضي المحافظة عليه، وأما المرأة فإنه يجب تأخرها وإن كانت واحدة.

ويشترط أيضاً المتابعة في الأفعال دون الأقوال على الأشهر الأظهر، وقيل بالوجوب في الأقوال أيضاً، والأحوط ذلك إلا تكبيرة الإحرام فإنه يجب المتابعة فيها إجماعاً فلو تقدم فيها على الإمام بطلت صلاته، ولو تقدم المأموم على الإمام في الركوع والسجود أو في الرفع منهما فالمشهور، إنه إن كان تقدمه عامداً فإنه يجب عليه البقاء على حاله حتى يلقه الإمام وإن كان تقدمه ساهياً أو ظاناً وجب عليه الرجوع إلى الإمام، وزيادة الركن هنا مغتفرة بالنص الدال على الرجوع مطلقاً، وفي المسألة تفاصيل لا تليق بهذا الإملاء، وقد استوفيناها في شرح الرسالة الصلاتية من أرادها فليرجع إليها.

ويشترط أيضاً اتحاد النوع بأن يكون صلاة الإمام وصلاة المأموم من نوع واحد فلو اختلف كالصلاة اليومية مع صلاة الآيات أو العيدين أو بالعكس لم يجز الاقتداء.

ولا يشترط اتحاد الصنف كالمتنفل بالمفترض وبالعكس والمقصر بالمقيم وبالعكس فإنه لا مانع من الاقتداء هنا، كما دلت عليه الأخبار ولا يشترط الاتحاد في عدد الركعات كالصبح بالظهر، وبالعكس وخلاف ابن بابويه هنا حيث نقل عنه اشتراط الكمية شاذ تدفعه الأخبار، فلا يلتفت إليه.

وقد اشتهر الخلاف في حكم قراءة المأموم خلف الإمام جوازاً أو تحريماً في الجهرية والإخفاتية وتعددت الأقوال في المسألة حتى أنه قيل لم يبلغ خلاف في مسألة من مسائل الفقه إلى ما بلغ إليه الخلاف في هذه المسألة، والذي تحقق عندي من الأدلة هو تحريم القراءة على المأموم في أوليي الإمام في صلاة جهرية كانت أو إخفاتية إلا في الجهرية التي لا يسمع فيها صوت الإمام ولو همهمته فإنه يتخير في القراءة وعدمها ورن كان الأفضل القراءة وفي أوليي المسبوق إذا اتفقتا أو أحدهما مع أخيرتي الإمام فإن الأظهر عندي وجوب القراءة على المأموم.

ولا خلاف في إدراك الركعة مع الإمام قبل تكبيرة الركوع، والمشهور أنه تدرك معه بعد الركوع أيضاً، وقيل أنه تفوت المتابعة، ولا يجوز الدخول حينئذٍ، والأول أظهر.

وأما بعد الرفع من الركوع، وكذا حال التشهد فالمشهور استحباب الدخول معه، والمتابعة فيما يأتي به من الأفعال ثم بعد قيام الإمام لما بقي من صلاته إن بقي شيء أو بعد تسليمه إن كانت تلك الركعة آخر صلاته فإنه يجب على المأموم إعادة النية وتكبيرة الإحرام للزوم زيادة الركن أو الواجب عمداً في الصلاة لو اعتد بما أتى به

وقيل أنه يكفي بتلك النية الأولى والإحرام الأول والزيادة مغتفرة بالنص والأحوط عندي أنه لا يدخل في هذا الحال مع الإمام لأن أدلة المسألة لا تخلو من اضطراب.

والمشهور أن القدوة لا تفوت بفوات المتابعة في ركن بمعنى أنه لو تأخر المأموم عن الإمام في ركوع أو سجود ولم يلحقه إلا بعد فوات الركن فإنه لا تبطل قدوته لو كان متعمداً بل ولو كان في ركعتين أيضاً بل يركع أو يسجد ويلحق به في باقي صلاته، والأظهر عندي البطلان في الصورة المذكورة إلا إن كان تأخيره لعذر من سهو أو زحام يمنعه الركوع والسجود.

والأشهر الأظهر أن العالم بفسق الإمام أو حدثه أو كفره أو نحو ذلك من الأمور الموجبة البطلان القدوة بعد تمام الصلاة معه لا يعيد بل صلاته صحيحة، وقيل بوجوب الإعادة وهو ضعيف ترده صحاح الأخبار.

ولو علم بذلك في أثناء الصلاة عدل إلى نية الانفراد وأتم صلاته منفرداً.

تذنيب: في نبذ من مستحبات صلاة الجماعة:

منها أنه لو تشاح الأئمة في التقدم للأمام فإنه يستحب تقديم من اختاره المأمومون.

ولو اختلفوا وأراد كل قوم تقديم إمام فليس لهم ذلك بل يرجع إلى مراتب الترجيح بين أولئك فصاحب المنزل في منزله، وصاحب السلطان أي الإمارة من قبل إمام الحق أحق بالتقديم في منزله وسلطانه إجماعاً نصاً وفتوى فيما أعلم، والمشهور أيضاً أن صاحب الراتبة في مسجد أحق بذلك ودليله لا يخلو من مناقشة وإن كان الأحوط ذلك.

ثم إنه يقدم الأعلم الأفقه على الأظهر وفاقاً لجملة من محققي متأخري المتأخرين وإن كان خلاف ما هو المشهور فإنهم قدموا هنا الأقرأ على الأعلم والأدلة العقلية والنقلية تدفعه.

ثم مع التساوي في هذه المرتبة يقدم الأقرأ، وفي تفسير المغنى المراد به إجمال فهل المراد به الأجود اتقاناً للحروف وأشد إخراجاً لها من مخارجها كما ذكره بعض أو بإضافة الأعرفية بالأصول والقواعد المقررة بين القراء كما قيل أيضاً أو الأكثر قرآناً وقراءة كما يشير إليه بعض الأخبار أو الأجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة المنطق واللحن احتمالات.

ثم مع التساوي في ذلك فالأكبر سناً قالوا بمعنى علو سنه في الإسلام، وقد ذكر الأصحاب في هذه المراتب أيضاً الأقدم هجرة والظاهر أنه لا تحقق له في غير وقته صلى الله عليه وآله، والخبر بهذه المراتب منقول عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فالظاهر قصر هذه المرتبة على زمانه وما قرب منه، وأما ما تكلفه أصحابنا في تفسير معنى الهجرة باعتبار الترجيح بهذه المرتبة في الأزمان المتأخرة، فالظاهر بعده وعدم استقامته.

ومنها أنه يستحب إقامة الصفوف أي جعلها معتدلة لا اعوجاج فيها.

ومنها اختصاص ذوي المزية وأهل الفضل بأول الصفوف لأجل أنه إن نسي الإمام أو تعايا قوموه، وإن أصابه حادث قدّم بعضهم.

ومنها سد الخلل والفروج في الصفوف ليكون الصف متصلاً مملواً.

ومنها أن الأفضل للإمام أن يصلي صلاة أضعف من خلفه.

ومنها أن الأفضل له أن يقوم حتى يتم المسبوق خلفه.

ومنها أن يسمع من خلفه جميع الأذكار ويتأكد في التشهد وأن الأفضل للمأموم أن لا يسمع الإمام شيئاً من أذكاره.

ومنها القيام للصلاة عند قول المقيم قد قامت الصلاة.

ومنها عدم التفل حال الإقامة بمعنى أنه لا يشرع في النافلة في ذلك الوقت، وأما لو كان في نافلة ثم أقيمت الصلاة فإنه يتمّها بغير كراهة.

ومنا أن يقطع النافلة لو خاف عدم إدراك الركعة.

ومنها نقل الفريضة إلى النافلة لأجل إدراك الركعة أيضاً.

ومنها التسبيح حال قراءة الإمام في الصلاة الإخفاتية، وكذا وردت الرخصة به في الجهرية أيضاً، لكن ينبغي أن يكون خفياً لا يمنع الإنصات.

ومنها تنبيه الإمام إذا أخطأ وتقويمه إذا تعايا.

ومنها أن يعيد من صلى منفرداً صلاة جماعة مع قوم مبتدئين بالصلاة إماماً كان أو مأموماً وفي إعادة الجماعة الذين قد صلّى كل واحد منهم منفرداً جماعة بحيث يأتم بعضهم ببعض إشكال ينشأ من أن مورد الأخبار وإنما هو من صلى منفرداً ثم وجد جماعة مبتدئين الصلاة فإنه يستحب له الصلاة جماعة بأن يؤمهم، ويصلي بهم أو يأتم بإمامهم فالمعادة إنما هي إحدى الصلاتين لا الجميع.

وأشكل منه إعادة الجامع أي من صلى جماعة ثم وجد جماعة أخرى فيصلي معهم جماعة استحباباً، وقد قيل بالاستحباب في الموضعين وهو مشكل لما عرفت من الخروج

عن موضع النصوص، ولا سيما الثاني إذ العبادات توقيفية يجب الوقوف فيها وجوباً واستحباباً على ما رسمه صاحب الشريعة.

---

## المقصد الثالث

## في صلاة السفر

تسقط أخيرتا الصلاة الرباعية في السفر، اتفاقاً نصاً وفتوى، وكذا تسقط نافلتها بشروط:

أحدها: قصد ثمانية فراسخ متصلة أو ملفقة من الذهاب والإياب.

والفرسخ ثلاثة أميال بلا خلاف، والميل أربعة آلاف ذراع، فلو قصد أقل من ذلك ثم بعد بلوغ مقصده قصد أقل أيضاً وهكذا: كطالب الآبق والحاجة حتى يرجع متى وجد ذلك فإنه يجب عليه التمام، وإن قطع مسافات بهذه الكيفية، نعم متى أراد الرجوع فإن كان قدر ذلك المسافة ثمانية فراسخ وجب لتقصير لتحقق المسافة المذكورة.

وفي قصد الأربعة خاصة خلاف والمشهور أنه إن أراد الرجوع ليومه أو ليلته وجب عليه التقصير وإلا فالتمام، وقيل بوجوب التقصير إن قصد الرجوع كما في الأول، ولو لم يقصد الرجوع ليومه أو ليلته فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر، وقيل بهذا القول أيضاً إلا أنه خص التخيّر بالصلاة ومنع من التقصير في الصوم، وبالتخيير لقصد الرجوع ليومه، وقيل بالتخيير مطلقاً قصد الرجوع ليومه أو لم يقصد، وقيل إنه إن قصد الرجوع في ضمن العشرة وجب التقصير وإلا فلا.

فهذه ستة أقوال في المسألة وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف الأنظار في الجمع بين الأخبار الواردة في هذا المضمار، والأظهر عندي منها هو القول الأخير وفاقاً لبعض المتقدمين وجملة من محققي متأخري المتأخرين.

وثانيها: استمرار القصد، أي البقاء على قصده وعدم العدول عنه إلى أن تحصل المسافة التي هي الثمانية والأربعة مع إرادة الرجوع وحينئذ فلو رجع عن القصد الأول قبل بلوغ ذلك انقطع سفره ووجب عليه التمام، وكذا لو بقي متردداً بين السفر وعدمه كمنتظر الرفقة إن جاؤوا سافر وإلا فلا يجب عليه الإتمام سواء بقي في محله أو رجع إلى وطنه.

وهل يقضي للصلاة التي صلاها بعد السفر، وقيل الرجوع أو التردد أم لا، المشهور العدم وهو الأوفق بمقتضى الأصول الشرعية لأنها صلاة شرعية مأمور بها في ذلك الوقت وللرواية الصحيحة الدالة على ذلك وقيل بوجوب القضاء واستدل عليه ببعض الأخبار الضعيفة السند وحملها الأصحاب على الاستحباب جمعاً إلا أن في المسألة رواية صحيحة صريحة دالة على وجوب القضاء لم يذكرها أحد من الأصحاب أوجبت الإشكال في هذا الباب فالاحتياط عندي واجب بالقضاء لذلك.

وثالثها: أن لا ينقطع سفره بأحد القواطع الثلاثة المشهورة وهي إقامة العشرة الأيام فما زاد أو وصول منزل قد استوطنه ستة أشهر وقيل باستيطانه كل سنة ستة أشهر والأول أظهر وفي غيره من العقارات تردد أحوطه الجمع بين القصر والإتمام أو مضي ثلاثين يوماً متردداً في الخروج وعدمه بقوله غداً أخرج أو بعد غد وهكذا حتى تمضي المدة المذكورة.

ورابعها: أن لا يكون السفر عمله، والمشهور عبائر الأصحاب التعبير عن ذلك بكثير السفر وهو من يزيد سفره على حضره، وفي الجمع بين كلامهم في هذه المسألة وبين أخبار المسألة غاية الإشكال، فلو كان السفر عمله كالملاح والمكاري والراعي ونحوهم وجب عليه بعد مضي العشرة إذا أراد إنشاء السفر التقصير ، والمشهور بين الأصحاب عموم هذا الحكم لغير المكاري من كثير السفر والموجود في الرواية التي هي مستند هذا الحكم المكاري خاصة ثم إنهم قد ذكروا أنه يرجع إلى التمام بعد السفرة الثالثة وقيل بعد الثانية والنص مجمل، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال كما أوضحناه في شرح الرسالة الصلاتية.

وخامسها: كون السفر سائغاً وجائزاً شرعاً بمعنى أن لا يكون معصية فلو كان كذلك فإنه لا يقصر صاحبه، بل يجب عليه التمام اتفاقاً نصاً وفتوى، ولو كان أصل قصد السفر معصية ثم في أثناء السفر عدل عن تلك النية إلي نية الطاعة فإنه يجب عليه التقصير حينئذ أن كان الباقي مسافة لأنه سفر شرعي.

ولو كان السفر طاعة ثم عدل في أثنائه إلى قصد المعصية بذلك السفر زال الحكم الأول ووجب عليه التمام لعدم المشروعية، ولو عدل بعد ذلك عن المعصية إلى الطاعة رجع إلى حكمه الأول، وهل يشترط هنا كون الباقي مسافة أيضاً قيل نعم لبطلان المسافة الأولى بقصد المعصية بعدها، وقيل لا وهو الأظهر وعليه الأكثر لأن المانع من التقصير إنما هو المعصية وقد زالت، وللرواية أيضاً.

وسادسها: بلوغ محل الترخّص فقيل بلوغه يكون في حكم أهل البلد، والمراد من محل الترخص هو الموضع الذي لا يسمع فيه أذان البلد الذي خرج منه أو لا يرى أهل البيوت يعني من كان في آخر خطة البلد من الأشخاص بحيث يتوارون عن نظره فلا يراهم فإذا كان كذلك وجب عليه الصلاة قصراً.

وفي عبارات الأصحاب هنا ما يوجب الإشكال، والاختلاف التام بين العلامتين المذكورتين حيث أنهم اعتبروا تواري البيوت نفسها عن المسافر وخفائها عن نظره وهو في غاية البعد عن خفاء الأذان وذلك لأنه لا يحصل إلا بقطع مسافة كثيرة تزيد على خفاء الأذان، وأما ما ذكرناه وهو المفهوم من النص الوارد في المسألة فهو قريب من خفاء الأذان.

وكيف كان فما ذكرناه في هذه المسألة من هذا الشرط هو المشهور، وقيل أنه يقصّر بمجرد خروجه من منزله.

هذه جملة الشرائط في وجوب التقصير على المسافر.

ولو جهل المسافر وجوب التقصير عليه فصلى تماماً صحت صلاته لموضع الجهل على الأشهر الأظهر، وقيل بوجوب الإعادة عليه في الوقت وهو ضعيف.

ولو صلى كذلك ناسياً فالأظهر الأشهر الإعادة في الوقت دون خارجه، وقيل بالإعادة مطلقاً.

ولو جهل من وجب عليه التمام وجوب التمام عليه فصلى قصراً كمن دخل بلداً ونوى الإقامة بها، ولم يعلم أن نية الإقامة موجبة لوجوب التمام عليه فصلى قصراً فالأظهر صحة صلاته أيضاً، وقيل بالعدم لعدم حصول الامتثال المقتضي للإجزاء وهو ضعيف، والنص الصحيح حجة عليهم.

وألحق بعضهم بالجاهل هنا ناسي الإقامة، فحكم بأنه لا إعادة عليه ولم أقف له على دليل ، إذا مورد النص الجاهل خاصة.

ومن دخل من سفره فإنه لا يجب عليه الإتمام حتى يجاوز محل الترخص بحيث يسمع الأذان أو يرى أهل البيوت على المشهور، وقيل أنه لا يتم إلا إذا دخل منزله وأكثر الأخبار تدل على هذا القول، وما تأولها به الأصحاب بعيد فالقول به هو الأظهر، والقول بالتخيير جمعاً بين الدليلين غير بعيد.

والأشهر الأظهر أن من كان في أحد الأماكن الأربعة المشهورة، فإنه يتخير بين القصر والإتمام، والإتمام أفضل وقيل بوجوب القصر كغيرها من الأماكن وقيل يطرد الحكم بالمشاهد الشريفة والضرائح المقدسة فيتخير فيها أيضاً والمعتمد الأول.

ومن نوى الإقامة في بلد وعرض له الرجوع عنها إلى إرادة السفر فإن لم يصل فريضة من الفرائض المقصورة على التمام فإنه يبقى على حكم القصر، وإن صلى فريضة على التمام وجب عليه الصلاة تماماً حتى يقصد السفر على الوجه المتقدم والشروط المقررة.

ومن أقام في بلد جاز له الخروج إلى ما دون الترخص، أما لو خرج بعد العشرة أو في أثنائها إلى ما دون المسافة مما يزيد على محل الترخص، فرن عزم على العود إلى محل الإقامة بعد خروجه ونوى الإقامة ثانياً أتم في الذهاب والإياب وفي الموضع الذي ذهب إليه.

وإن لم ينو الإقامة فهناك أقوال: فقيل بأنه يقصر بمجرد خروجه معللاً ذلك بأنه يبطل حكم البلد بالمفارقة فيعود إليه حكم التقصير، وهذا التعليل ضعيف وقيل بوجوب الإتمام في الذهاب والمقصد، والتقصير في الرجوع وفي البلد حتى يسافر منها لأنه برجوعه صار قاصداً للمسافة.

وهذا القول على إطلاقه مشكل لأنه إن تم فإنما يتجه بالنسبة إلى من كان قصده بعد الرجوع إلى السفر، وإلا فلو لم يكن كذلك بأن كان ذاهلاً أو متردداً في السفر وعدمه فإنه لا يتجه ما ذكره وقيل أنه يبقى على التمام ذهاباً وإياباً وفي البلد التي يرجع إليها حتي يقصد مسافة لأنها صارت في حكم بلده.

والمسألة عارية من النص الدال على حكمها صريحاً، والاحتياط فيها مطلوب وإن أمكن الترجيح في بعض شقوقها إلا إنه لا يبلغ إلى حد يوجب الفتوى به.

ومن دخل عليه الوقت في بلده وسافر ولم يصل إلى أن تجاوز محل الترخص أو بالعكس بأن دخل عليه الوقت في السفر ثم ترك الصلاة حتى دخل البلد، فللأصحاب (رضوان الله عليهم) فيها أقوال مختلفة لاختلاف النصوص الواردة في المسألة.

فقيل باعتبار حال الأداء في الموضعين ليصلي قصراً في الصورة الأولى لأنه في وقت أداء الفريضة مسافر فيصلي صلاة السفر ويصلي تماماً في الصورة الثانية، لأنه في ذلك الوقت حاضر فيجب عليه التمام وهذا هو الأظهر عندي، وعليه العمل وقيل بالتخيير بالموضعين بين القصر والإتمام، وقيل بالتفصيل بسعة الوقت وعدمها فإن اتسع الوقت صلى تماماً وإلا صلى قصراً في الموضعين، وقيل انه يعتبر بحال الوجوب في الشق الأول، وبحال الأداء في الثاني وعلى هذا القول يتم في الحالين، وقيل بعكسه ويقصر في الحالين والأصح عندي كما عرفت هو الأول لصحة دليله وصراحته وتطرق التأويل إلى باقي أدلة هذه الأقوال لعدم الصراحة فيها.

ويستحب جبر الصلاة المقصورة بالتسبيحات الأربع وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بأن يقولها في دبر الصلاة المقصورة ثلاثين مرة.

## خاتمة

اعلم أيدك الله تعالى بتأييده، وجعلك من خلّص عبيده: إننا حيث قد أكثرنا في مطاوي أبحاث هذه الرسالة من الأمر فيها بالرجوع إلى الاحتياط فالواجب الإشارة إلى السبب في ذلك، وتحقيق معنى الاحتياط، وما يجب وما لا يجب.

فنقول وبالله الثقة: إن الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار (صلوات الله عليهم) لما كانت على غاية من الاختلاف في الأحكام الشرعية بسبب عموم محنة التقية كان تحصيل الحكم الشرعي منها على وجه يجوّز الحكم والفتوى في غاية الصعوبة والإشكال لما ورد في الفتوى مع عدم العلم من الخطر العظيم، والعذاب المقيم، والتهديد الشديد بالنار، وما فيها من مقامع الحديد، فالواجب على الفقيه المتدين بالورع والتقوى والمتمسك من ذلك بالسبب الأقوى، التورع حسب الإمكان عن الوقوع في مهاوي الحكم والفتوى، والوقوف على جادة الاحتياط في العلم والعمل لينجو بذلك من الزلل والخطل، وأن لا يتجشم الفتوى إلا مع وضوح الدليل، وكونه نير السبيل، ولا يغتر بمن خلع عن عنقه ربقة الخوف والتقوى، وصار يخبط في الفتوى خبط عشواء فلا ترد عليه مسألة إلا وأفتى فيها برأيه، ومال إلى هواه، فإنه من اتباع الشيطان الذي استضله واستغواه.

ثم إنه يجب أن يعلم أن الاحتياط عبارة عما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف على جميع الاحتمالات، ويصير بريء الذمة على جميع المقالات، وأنه ينقسم عندنا إلى واجب ومستحب، فالواجب منه ما كان في مقام الاشتباه في الحكم الشرعي بمعنى أنه لم يظهر ذلك الحكم من الدليل ظهوراً يوجب الإفتاء به، والقول بأنه حكم الله تعالى في المسألة، والوجه فيه أنه استفاضت الأخبار بأن الأحكام على ثلاثة أقسام: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن اجتنب الشبهات نجا من الوقوع في الهلكات.

ومعنى الحلال البين هو الذي حليته بينة من الدليل الشرعي، وكذا الحرام البين هو الذي تحريمه معلوم ومجزوم به من الدليل الشرعي، وما لم يكن كذلك فهو من الشبهات، والحكم في الشبهات كما استفاضت به الروايات هو الوقوف فيها عن الحكم والفتوى والأخذ في العلم بطريق الاحتياط وجوباً.

والاشتباه الموجب للاحتياط قد يكون منشأه وسببه عدم الوقوف على الدليل في الحكم، وقد يكون سببه عدم وضوح الدليل واحتماله لمعان متعدده، وقد يكون سببه التردد في اندراج بعض الجزئيات تحت كليات مختلفة الحكم ونحو ذلك، والمستحب ما لم يكن كذلك بأن يكون الحكم الشرعي قد وضع على وجه يوجب الفتوى به لكن لأجل الخروج عن مخالفة الدليل المقابل واحتمال أن يكون الحق فيه، يحتاط بالخروج عن مخالفة الدليلين معاً، هذا عند أصحابنا الإخباريين.

وأما عند المجتهدين فإن الأحكام عندهم لا تخرج عن قسمين إما حال أو حرام لعملهم على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية فالاحتياط عندهم بجميع أقسامه مستحب.

وكيف كان فلا ريب في رجحان الاحتياط واستحبابه كما استفاضت به الأخبار مثل قول أمير المؤمنين عليه السّلام لكميل بن زياد: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك.

وقول الصادق عليه السّلام: وخذ بالاحتياط لدينك في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً.

وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وقوله عليه السّلام: ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط.

إلى غير ذلك من الأخبار وبذلك يظهر أن ما ذهب إليه بعض المتحذلقين من المتأخرين من عدم مشروعية الاحتياط، حيث قال إن الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا

يجوز العمل بمقتضاه، بل الواجب إنما يعمل به ما ساق إليه الدليل ورجحه وكل ما ترجح عنده تعين عليه، وعلى مقلده العمل به، والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد إليه دليل.

ناشئ عن الغفلة عما فصلته تلك الأخبار التي قدمناها الدالة على التثليث في الأحكام، ودلت عليه الأخبار الأخيرة وقوله الاحتياط ليس بدليل شرعي على إطلاقه ممنوع كما عرفت مما تلوناه، نعم لو كان ذلك الاحتياط إنما نشأ عن الوساوس الشيطانية والأوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوساوس فالظاهر من الأخبار تحريمه كما ورد عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من قوله: الوضوء بمد والغسل بصاع، وسيأتي قوم يستقلون ذلك، فأولئك على غير سنتي، والثابت على سنتي معي على حظيرة القدس، ولأنه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين، واللّه يهدي من يشاء إلى صراطه المبين.

ولنقطع الكلام حامدين للملك العلام على ما أفاضه من ضروب الإنعام، وأياديه الجسام

التي من جملتها الفوز بسعادة الاختتام، مصلين على نبيه وآله عليهم أفضل الصلاة والسلام

وكان ذلك في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة ١١٧٧ السابعة والسبعين بعد المائة والألف